فلم يسل عن راس الجرح فان كان ما ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا
والا فلا في الجامع الصغير الخاني والفتح والصديد بمنزلة الدم في الخانية
ولو سقطت الدودة من الجراح لا ينقض الوضوء وفيه ايضا لو انزل البول
من المثانة الى الاحليل ولم يظهر الى راس الاحليل لا ينقض في مفاتيح
المسايل في فصل فيه احكام الاستبراء والاستنجاء لو توضاء ثم خرج بقية
ماء الاستنجاء من ذكره لا ينتقض وضوءه الا اذا علم انه من بقية البول
فحينئذ ينتقض في السراجية اذا توضاء ثم توضاء لا تفسد وضوءه
في الخانية رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضاء والدم سايل
ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء ولو كان له جدري
بعضه يسيل وبعضه لا يسيل فسال التي لم يكن سايلا نقض الوضوء وانه
بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد وفيه ايضا وان عض شيا فراى عليه دما
من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسايل وفيه ايضا القراد
اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وان
كان كبيرا يخرج منها دم سايل فهو بمنزلة العلقة في الحصر في باب زفر
النجاسة الخارجة من غير السبيلين قليلها وكثيرها حدث عنده ولا يشترط
السيلان ولا املاء الفم في القي وعندنا ما لم يسل ولم يكن ملاء الفم
لا ينقض الوضوء في السراجية اذا قاء ملاء فيه مرة او طعاما او ماء نقض الوضوء

العض دندان گرفتن
القراد بضم القاف
کنه

والقليل عفو وحد ملاء الفم ان لا يمكنه ضبطه وامساكه الا بكلفة
وان قاء قليلا قليلا حتى كان يبلغ ملاء الفم لو جمع قال ابو يوسف رح ان اتحد
مجلس القي جمع والا فلا وقال محمد رح ان اتحد سبب القي بان كان
بغثيان واحد جمع والا فلا قيل هذا اصح لو قاء دما سايلا بان خرج بقوة
نفسه لا بقوة البزاق نقض وان كان علقا يشترط ملاء الفم في الكافي وان بزق
فخرج في بزاقه دم فان غلب البزاق لا ينتقض لخروج الدم بقوة البزاق
وان غلبت الدم نقض وان لم يملا الفم لخروجه بقوة نفسه وان استويا
نقض احتياطا في الذخيرة عن محمد رح فيمن استنثر فخرج من انفه دم
علقا علقا مثل العدس وما اشبهه فلا وضوء عليه لان الخروج لم يتحقق
ولو تقطر من انفه قطرة دم فعليه الوضوء في الزاد ومن نواقض الوضوء
النوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط لانه سبب
لخروج الريح غالبا فيقام مقامه اما اذا نام قاعدا مستقرا على الارض غير مستند
الى شيء لا ينقض لانه ليس بسبب لخروج الريح غالبا وان نام قايما او
راكعا او ساجدا وهو خارج الصلوة فالاصح انه ليس بحدث كما في حالة الصلوة
ومن نام قاعدا مستقرا على الارض فسقط ان انتبه قبل السقوط او في
حالة السقوط او كما سقط انتبه من ساعته لا يكون ناقضا وان استقر
نايما بعد الوقوع وان قل ينقض لانه وجد النوم مضطجعا هذا هو الصحيح

الغثيان
شوريدن دل

الاستنثار
دميدن بيني

الاتكاء عام
والاستناد خاص
وهو اتكاء الظهر

في الجامع الصغير الخاني ولو نام على احدى اليتيه متوركا نقض الوضوء
كما لو نام مضطجعا في الحصر في باب الشافعي رح النوم حدث في ساير الاحوال
الا في حالة القعود في الصلوة فان له فيه قولين وعندنا النوم في حالة الصلوة
ليس بحدث على اي هيئة كان واي صفة كان متعمدا للنوم او غلبة النوم وقال
ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة رض عن النوم في الصلوة قال لا ينقض ولا ادري
سالت عن العمد او عن الغلبة والاصح عندي ان العمد ينقض الوضوء
في الكبرى المريض اذا لم يستطع الصلوة الا مضطجعا فنام في صلوته انتقض
وضوءه لانه نام مضطجعا حقيقة وان كان قايما او قاعدا حكما والنوم مضطجعا
حقيقة سبب لاسترخاء المفاصل فيكون سببا لخروج الحدث في الخانية وان نام
على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنفاس
لا ينقض الوضوء في مفاتيح المسايل بالان والسكران اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المراة
انتقض وضوءه لانه فوق النوم والجنون ينتقض لانه فوق السكر والنوم وكذلك
الاغماء سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك المصروع اذا افاق عليه الوضوء لانه
في معنى الاغماء في الذخيرة القهقهة في كل صلوة فيها ركوع وسجود ينقض الوضوء
والصلوة عامدا كان او ناسيا والقهقهة في صلوة الجنازة لا ينقض الوضوء وكذلك
القهقهة في سجود التلاوة لا ينقض الوضوء وكما ان القهقهة ينقض في الصلوة
ينقض طهارة الوضوء ينقض طهارة التيمم ايضا ولا ينقض طهارة الاغتسال

[illegible]

والقهقهة من النايم فى الصلوة لا ينقض الوضوء لان القهقهة
انما جعلت حدثا حكما بشرط ان يكون جناية وفعل النايم لا يوصف بكونه
جناية ولكن مع انه لا ينقض وضوءه يفسد صلوته هذا حكى عن ظهير الدين
المرغيناني رح في الخانية والقهقهة فى كل صلوة فيها ركوع وسجود ينقض
الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلوة
ولو قهقه فى سجدة التلاوة او فى صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة
ايضا
وفيه ولو صلى بالايماء بعذر وقهقه فيها ولو انتقض وضوءه لانه فات
ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام
بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج
الامام فلا ينتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه
لم يكن داخلا فى الصلوة ولا ينتقض طهارته بالقهقهة فيها ولو شرع فى التطوع
عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء في جوامع الفقه في بيان
احكام التراويح من شرع فى صلوة الفرض قاعدا بغير عذر ثم قهقه عند محمد رح لا ينتقض
طهارته لانه لم يصح الشروع اصلا وعندهما يصير شارعا فى النفل في كشف المكتوم
حد القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه
والتبسم اظهار المبسم فالقهقهة تفسد الصلوة وتنقض الوضوء والضحك
على ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء والتبسم لا يفسد شيئا منهما في المحيط

القهقهة من الصبي في حالة الصلوة لا ينقض الوضوء لان فعل الصبي
لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس **في الحصر** في باب الشافعي
مس الفرجين بباطن الكف حدث وعندنا ليس بحدث وفيه مس المراة ايضا
بشهوة وبغير شهوة حدث وعندنا ليس بحدث مالم يخرج المذي **في فتاوى الحجة**
في فصل الاستنجاء والاستبراء رجل في الصلوة فوسوس في خروج الريح منه او خروج
شئ من البول منه فانه لا ينصرف من الصلوة مالم يستيقن بالحدث لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وجد احدكم زحا في بطنه بعض صوت الريح
وتحركها فاشكل فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او يستيقن بحدث
**في الترجمة** اذا توضأ وغسل وجهه ثم حلق لحيته او حاجبيه او قلم اظفاره
لم يجب غسل موضعها **في النصاب** ولو كان على موضع الوضوء قرحة نحو الدماميل
وغيرها وعليها جلدة دقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر تلك الجلدة ثم قشر
تلك الجلدة وصلى من غير ان يغسل تحته جازت صلوته لان الغسل
قد حصل وقد سقط عنه الفرض فصار كمن غسل وجهه وامر الماء على لحيته
ثم حلقها لا يجب عليه غسل ذلك الموضع وكذا الحاجب والظفر وكذلك لو مسح
على الراس ثم حلق شعره لا يجب عليه اعادة المسح فكذلك ههنا **في الخانية**
فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق
الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة

في وجيز الغزالي في بيان نواقض الوضوء والرابع مس الذكر ببطن الكف ناقض الوضوء وكذا مس فرج المراة وكذا مس حلقة الدبر على الجديد وكذا فرج البهيمة على القديم وكذا فرج الميت والصغير وكذا محل الجب واذا مس الخنثى من نفسه احد فرجيه لم ينتقض لاحتمال انه زائد

في مختصر ابي القاسم الخضيري على مذهب الشافعي في بيان نواقض الوضوء والثاني مس ملامسة الرجل امراة الاخر لا يجوز له ان يعقد عليها من ذوي محارمه فلا وضوء في لمس هذه وفي وجيز الغزالي في لمس بشرة المراة الكبيرة الاجنبية ناقض الطهارة

في النتفة ولو توضأ وبه جراحة فقشر جلده من رأس الجراحة وصلى

كذلك ولم يغسله قال ان قشره بعدما برأ بحيث لم يألم بذلك فعليه

ان يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلوة وان قشر قبل البرء بحيث يألم به

ينظر ان خرج منها شيء نقض وضوءه وإلا فلا

## فصل في طهارة صاحب العذر في الحدث كالمستحاضة

ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة

فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل وقال الشافعي

يتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة في الكافي وقال مالك رح لكل نفل ايضا في الجامع الصغير

المستحاضة وصاحب العذر الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث

الذي ابتلي به يوجد فيه واذا انقطع الدم وقتا كاملا خرج من ان يكون

صاحب عذر من حين انقطع الدم بيان ذلك صاحب العذر الدائم اذا توضأ

في وقت الظهر على السيلان ثم انقطع الدم وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع

حتى دخل وقت المغرب كان عليه اعادة الظهر لانه لما انقطع الدم الى وقت

المغرب فقد انقطع وقتا كاملا فخرج به من ان يكون صاحب عذر من حين

انقطع الدم فتبين انه صلى الظهر بطهارة المعذورين والعذر زائل

ولو سال الدم في وقت العصر لا يلزمه اعادة الظهر لانه لم ينقطع الدم وقتا كاملا

فلا يخرج به من ان يكون صاحب عذر في الكافي وانما يصير صاحب عذر اذا لم

وقت صلوة زمانا يتوضا ويصلي خاليا عن الحدث في الجامع
الصغير الخاني طهارة المستحاضة تنتقض عند خروج الوقت في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وعند زفر رح بدخول الوقت وعند ابي يوسف رح بايهما كان في مفاتيح المسائل
والصحيح ما قال ابو حنيفة ومحمد رح في الجامع الصغير الخاني وثمرة الخلاف
تظهر في الفصلين احدهما اذا توضاءت حين تطلع الشمس تبقى طهارتها
حين يذهب وقت الظهر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وزفر رح
تنتقض طهارتها بدخول وقت الظهر والثاني اذا توضاءت بعد طلوع الفجر
تنتقض طهارتها بطلوع الشمس عند اصحابنا وعند زفر رح لا ينتقض حتى يدخل
وقت الظهر في الكافي لو توضا صاحب الجرح السايل لصلوة العيد وصلى وفيه ايضا
هل له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة في قول ابي حنيفة ومحمد رح اختلف المشايخ
والاصح هو الجواز لان صلوة العيد بمنزلة صلوة الضحى ولو توضا لصلوة الضحى
كان له ان يصلي الظهر عندهما بتلك الطهارة في الكافي لو توضا للظهر في وقته
ثم توضا في وقت الظهر للعصر ودخل وقت العصر لا يصلي العصر به للدخول
والخروج في الجامع الصغير الخاني انتقاض الطهارة بخروج الوقت يخالف
انتقاض الطهارة بسبق الحدث من وجهين احدهما في منع البناء وعند المعذور
اذا سبقه الحدث في الصلوة يبني على صلوته والثاني في حق المسح اذا توضا
على السيلان ولبس الخف ثم احدث حدثا آخر كان له ان يمسح في الوقت ولا يمسح بعد

خروج الوقت لان جواز البناء وجواز المسح عرف نصا بخلاف القياس
في الحدث الطاري وطهارة المعذور عند خروج الوقت تنتقض
بحدث سابق فيبقى على اصل القياس في الكبرى واذا كان به جرح
سايل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم او اصاب
ثوبه اكثر من قدر الدرهم فان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلوة جاز له ان يصلي قبل ان يغسله والا لا هذا هو المختار
لانه لا يمكن التحرز عنه في الكافي وما لم يكن حدثا لم يكن نجسا اي القليل
من القي وغيره اذا لم يكن حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وعند محمد رح نجس
حتى لو اخذ تلك الدم بقطنة والقاها في البير عند محمد رح تنجس وعند
ابي يوسف رح لا وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما اذ لم تنتقض به الطهارة فيكون
طاهرا حكما في الذخيرة الحايض اذا احبست الدم عن الدرور لا تخرج من ان
حايضا وصاحب الجرح السايل اذا منع الدم عن الجروح يخرج من ان يكون
صاحب الجرح السايل والفرق ان قضية القياس ان تخرج المراة من ان تكون
صاحب الجرح السايل الا ان الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها
حايضا مع الامر بالحبس ولم يعتبر ذلك في حق صاحب الجرح السايل فعلى هذا
لا يكون المفتصد صاحب جرح سايل واما المستحاضة اذا منعت الدم
عن الخروج هل تخرج من ان تكون مستحاضة فهذه المسلة مذكورة في موضعين

احدهما

في احدهما انها تخرج حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلوة وفي الآخر
انها لا تخرج في مفاتيح المسايل ومن به جرح سايل لا يقدر ان يتوضأ بنفسه
لضعف دخل فيه فانه يتيمم وجد من يوضيه او لا يجد والله اعلم

## فصل في المياه في الهداية

الماء الجاري اذا
وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان
الماء والاثر هو الطعم او الرايحة او اللون والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل
ما يذهب بتبنة في الزاد والماء الجاري ما يعده الناس جاريا هو الصحيح
في الكبرى ماء النهر اذا كان يجري على الجيفة او في جوف الجيفة فان كان
ما يلاقي الجيفة اكثر فهو نجس وان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر لان الاكثر
يقوم مقام الكل وان كان سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا
في السراجية الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة لا يتنجس الا ان
يتغير لونه او ريحه او طعمه في الكبرى الحوض اذا كان مقدار اربعة اذرع
فالمعتبر ذراع الكرباس لا ذراع المساحة هو المختار لانه اليق بالتوسعة
قال العبد الضعيف ذراع المساحة سبع قبضات وذراع الكرباس
اقصر من ذراع المساحة باصبع ذكره في الكافي في الكبرى ولو كان الحوض
مدورا يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا حتى ان ما دونه لا يجوز التوضي فيه
لان هذا اقصى قول قالوا فيه فان منهم من قال اربعة واربعون فكان الاخذ بهذا احوط

في الكبرى جاز التوضي منه والاغتسال فيه الحوض اذا كان عشرا في عشر م

وفيه ايضا

ذراع المساحة سبع قبضات وذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة باصبع ذكره في الكافي ه

وفيه ايضا الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك
وهو ممتلي يجوز التوضي منه والاغتسال لانه اقل من عشر في عشر
في السراجية الماء اذا كان له طول وليس له عرض وهو بحال لو جمع وقلد يصير
عشرا في عشر لا باس بالوضوء منه تيسيرا على المسلمين في الذخيرة الحوض
الصغير الذي يدخل الماء فيه من جانب يجوز التوضي فيه وعليه الفتوى
لان هذا ماء جار وفيه ايضا قالوا في الماء الجاري اذا كان الرجال صفوفا وتوضؤا
جاز كذلك في الحوض الكبير ويبتنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير
فسقط غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا
على قول ابي يوسف رح لا يجوز ما لم يحرك الماء لان الذي وقع فيه ماء مستعمل
والماء المستعمل نجس عنده والى هذا القول كان يميل القاضي الامام ابو
جعفر الاستروشني رح وغيره من مشايخ بخارا قال بالجواز وجعله كالماء
الجاري لكثرة الماء وتوسع فيه لعموم البلوى في مفاتيح المسائل في باب ما يكره
في الصلوة والوضوء اذا كان الماء يجري في النهر ضعيفا وهو يتوضأ
ينبغي ان يتربص حتى يمر الماء المستعمل ثم يرفع ماء آخر وينبغي للانسان
ان يتوضأ من النهر في موضع يجري الماء سريعا في الهداية والغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد
جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك

التربص
تنتظر

في الدراية فوق اثر النجاسة اليه ثم عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان
يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف رح وعنه التحريك باليد وعن محمد رح
بالتوضي وجه الاول ان الحاجة اليه في الحياض اشد منها الى التوضي
وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس
وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف
هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه
يتنجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف رح لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري
في التهذيب عن ابي يوسف ومحمد رح في الغدير الكبير اذا اغتسل فيه من الجنابة
ان كان على بدنه نجاسة عينية لا يجوز التوضي من ذلك والا فيجوز وعليه الفتوى
للضرورة في الذخيرة الماء اذا انتن وهو كثير ان علم ان نتنه بوقوع النجاسة
فيه فلا يجوز التوضي به وان لم يعلم يجوز التوضي لانه لا يتغير بطول المكث
في الكبرى حوض عشر في عشر قل ماؤه فوقعت نجاسة ثم دخل الماء حتى امتلأ الحوض
ولم يخرج منه شيء لا يجوز به التوضي لانه كلما دخل الماء يتنجس في الينابيع ولو حكم بنجاسة
الحوض الصغير ثم دخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش
لا يطهر الحوض حتى يخرج منه بمثل ما فيه ثلث مرات وقال ابو جعفر الهندواني رح
يطهر وان لم يخرج منه مثل ما فيه لان الماء الجاري اتصل به فصار الحكم للغلبة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح في الجامع الصغير الخاني عن محمد رح انه لو انغمس رجل

غدير لا يكون فيه الماء في الصيف ويروث
فيه الدواب والناس ثم امتلى في الشتاء
ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل الغدير
يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر
الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل
في الغدير يستقر في مكان حتى صار عشرا في عشر
ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر وعلى
هذا الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا يتنجس
وان كان الماء النجس الذي دخل الحوض غالبا على
الماء الذي في الحوض التوضي في الحوض افضل
من التوضي في النهر هذا من الخلاصة من الفصل الاول
في المياه

فى جانب يتحرك طرفه الآخر من ساعته من غير تلبث فهو صغير ولا يعتبر
نفس التحريك وحباب الماء فان ذلك يوجد وان كان الماء كثيرا في الملتقط
كره ابو حنيفة رض الاستنجاء وغسل الثوب النجس في الحياض التي على طريق
المسلمين ويجوز الوضوء والاغتسال لان الحياض التي على الطريق يذهب الماء في الهداية
ويجوز الطهارة بما خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والمعصفر
والماء الذي اختلط به الاشنان او الزعفران او الصابون في الزاد وان تغير
لونه او طعمه او ريحته بامتزاج غيره بان وقعت اوراق الاشجار في الحياض حتى
تغير لونه يجوز التوضي به لانه لا يمكن صون الحياض عنها وكذا الماء الكدر
لان الماء غالب على التراب الا اذا صار الماء غليظا في الهداية ان ماتت
في البير فارة او عصفورة او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا
الى ثلثين ولوا بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد اخراج الفارة وفيه ايضا
العشرون بطريق الايجاب وثلثون بطريق الاستحباب في الخانية
اذا وقع في البير فارة او فارتان او ثلث فماتت ينزح عشرون دلوا
او ثلثون دلوا وفيه ايضا وان وقع اربع فارات فعلى قول ابي يوسف رح كالهرة
وعلى قول محمد رح الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون دلوا وكذلك
في الاربع في الظهيرية ولو وقعت في البير فارة او فارتان فانه ينزح منها عشرون دلوا
وقيل في الثلث كذلك وذكر في التجريد ثلث فارات كالدجاجة ينزح اربعون دلوا

في الكافي اذا وقع ذنب فارة نزح كله لان موضع القطع لا ينفك عن نجاسة
في الهداية فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او نحوها نزح منها ما بين
اربعين الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر
وفيه ايضا المعتبر في كل بير دلوها التي يستقى بها منها وقيل دلو
يسع فيها صاع ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود
في الخانية بير وجب منها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين دلوا ويوما
عشرين دلوا جاز ولا يشترط التدارك في المنزح وكذا الثوب اذا تنجس
نوجب غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود
وفيه ايضا بير وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد
بعد ذلك لا ينزح منه شيء وفيه ايضا لو نزح الدلو الاخير من البير فما دام الدلو الاخير
من البير في هواء البير لا يحكم بطهارة البير حتى لا يجوز التوضي بماء البير واذا نحى الدلو
الاخير عن راس البير يحكم بطهارة البير وفيه ايضا اذا نزح الماء حكم بطهارة
البير وبطهارة الدلو في الينابيع فاذا نزح من البير مقدار الواجب لا يجب عليه
غسل الرشاء والبكرة ونواحي البير ويكون طهارة هذه الاشياء بطهارة
البير ونجاستها بنجاسة البير في التوشيح بئر على الطريق يحفرها الرستاقيون
ويضعون ايديهم على الدلو فهي طاهرة في الهداية وان ماتت فيها شاة
او ادمي او كلب نزح جميع ما فيها لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما

البكرة چرخ چاه
آرشیا رسن
النحو والناحية سوى
والنواحي جماعة
لو عاد شي من ماء الدلو الاخر
يجب نزح ثانيا ه من الحصر
من باب محمد ره

افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم فان انتفخ الحيوان او تفسخ
نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء في الزاد
وان كانت البير معينا لا ينزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا منها مقدار ما كان
فيها من الماء بغالب راى رجل ذى بصارة وقيل رجلين وعن محمد
انه ينزح منها ماتا دلو الى ثلثمائة دلو في النصاب اذا غلب الماء ولم ينزح
يفتى بقول محمد رح بثلثماية دلو في العتابية في بول ما يوكل
لحمه نجس فينزح الكل بوقوعه وعند محمد رح انه طاهر فلا ينزح الا اذا
غلب على الماء فيصير كالخل الغالب في الكبرى في بول ما يوكل لحمه
ان الفتوى على قول ابى حنيفة وابى يوسف رح انه نجس نجاسة خفيفة لانه لا
بلوى فيه في الخانية ولو وقع بعر الابل والغنم في البير لا يفسد ما لم يتفحش
والتفاحش فيه ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم
كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رح انه اخذ ربع وجه الماء
فهو كثير ويستوى فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر كان ذلك في المصر
او في المفازة في الجامع الصغير الخاني قيل هذا في المفاوز لان الابار
في المفاوز ليست لها رؤس حاجزة ولا مزودة في الامصار في الخانية
الروث واخثاء البقر بمنزلة البول في الجامع الصغير الخاني الروث
واخثاء البقر يفسد الماء وان قل لانه لا استمساك له فيصل الماء الى باطنه

وقيل بانه لا يفسد كالبعر والبعرتين لمكان الضرورة وهكذا ذكر شمس
الايمة السرخسي رحمه الله في الخانية ولو وقعت خرقة او خشبة نجسة
ينزح كل الماء في الكبرى السنور اذا بال في البير نزح ماؤها كلها لان بوله
نجس بالاتفاق في التجنيس بوجوب نزح ماء البير لا يجب نزح الطين
في الذخيرة عن ابي يوسف رح رجل جنب نزح دلوا من ماء بير وصبه على راسه
ثم استسقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البير قال هذا ليس بشيء وان كان الماء
المستعمل نجسا عنده فكانه اسقط اعتبار النجاسة ضرورة ان التحرز عنه
غير ممكن في الجامع الصغير الخاني حيوان وقع في البير فاخرج حيا فان كان
ادميا طاهرا وقد استنجى لا ينزح منه شيا لانه طاهر لاقى ماء طاهرا فلا يغيره
وان كان لم يستنج او استنجى بالحجر ينزح جميع الماء لان ما اصاب موضع النجاسة
تنجس فيتنجس الباقي وان كان محدثا ينزح اربعون دلوا عندهما لصيرورة
الماء مستعملا وان كان جنبا قد غسل فرجه ينزح جميع الماء لان استعمال الجنب
اكثر فيفسد جميع الماء وان كان الواقع غير الادمي فان كان طاهرا سوره
ما ينفصل منه كالحمامة لا ينزح شيء وان كان طاهرا سوره وبوله نجس كالشاة
اذا تلطخت فخذها ببولها ثم وقعت في الماء واخرجت حية عند ابي حنيفة
ينزح عشرون دلوا لخفة النجاسة ولا علم ببقاء النجاسة في الحال وعند ابي يوسف رح
ينزح جميع الماء لان بول ما يؤكل لحمه عند ابي يوسف المخففة كالمغلظة في حكم الماء ولهذا لو وقعت

قطرة من بولها في البير ينزح جميع الماء وانما يظهر اثر التخفيف في حق
الثوب وان كان سوره نجسا ينزح جميع الماء وان كان سوره مشكوكا
كالبغل والحمار ينزح جميع الماء لانه ينجس الماء في بعض الروايات فيوخذ
بالنجاسة احتياطا وان كان سوره مكروها كالهرة والفارة والدجاجة المخلاة
وسكان البيوت عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها عشرون دلوا لكراهية سوره
وان لم ينزح فلا باس وكذا الفرس عنده هذا اذا اصابوا الماء فم الواقع فان
لم يصب فلا ينزح شي الا في الكلب والخنزير اما الخنزير فلان عينه نجس
واما الكلب فلان اسنانه ستقلب في الهداية فاذا وجد في البير فارة
او غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها وغسلوا كل شي اصابه ماوها وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ليس عليهم الاعادة حتى يتحققوا متى وقعت في الكافي سور الادمي
وما يوكل لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر لان الحم
الادمي طاهر لطهارة غذايه وانما لا يوكل لكرامته لا لنجاسته ويستوي الجنب
والحايض والكافر وغيرهم في السراجية اذا شرب الخمر ثم شرب الماء من ساعته
يتنجس في فتاوي الحجة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله من شرب الخمر فانت عليه
ساعات ثم شرب الماء وقد لحس شفتيه بلسانه ولعابه كان الماء طاهرا

قال المصنف رح اذا كان شارب الشارب طويلا يتنجس الماء وان شرب
بعد ساعات لان الشعر الطويل لما يتنجس لا يطهر باللسان في الهداية سور الفرس
طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه
وفيه ايضا سور الهرة مكروه وعن ابي يوسف رح انه غير مكروه في السراجية الهرة اذا
اكلت الفارة ثم شربت الماء على فورها فانه يتنجس ولو مكثت ساعة او ساعتين
ثم شربت لا في الهداية سور الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة
ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع
الامن عن المخالطة في الزاد سور سباع الطير مكروه لانها لا تتحامى الجيف
في الهداية سور ما يسكن في البيوت كالحية والفارة مكروه في جوامع الفقه
الصبي اذا دخل يده في الاناء يصير الماء مكروها في الخانية واذا استعمل المكروه
مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره في الجامع الصغير الخاني وان توضأ به
عند عدم الماء المطلق جاز من غير كراهة في الهداية سور البغل والحمار مشكوك فيه
وفيه ايضا فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز ايهما قدم وقال زفر رح
لا يجوز الا ان يقدم الوضوء في مفاتيح المسالك ولو ترك احدهما لا يجوز صلوته
بالاتفاق ولو توضأ بالماء المشكوك وصلى ثم تيمم ثانية وصلى جازت
صلوته لان احدى الطهارتين حاصلة باليقين واختلف المشائخ رح
قال بعضهم الشك في طهوريته وهو طاهر وقال بعضهم الشك في طهارته

في التجنيس اذا لم يجد الا سور حمار فتوضأ ثم وجد بعده ماء خالصًا
ليس عليه غسل ما اصاب سور الحمار في الجامع الصغير لاني قال الشافعي رح
سور الحمار طاهر وقال في رواية هو نجس تيمم ولا يتوضأ به وفي رواية
يجمع بينهما في السراجية سور الفيل والخنزير والكلب والاسد والذيب والنمر
نجس في الهداية وموت ما ليس له نفس سايلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب
والزنابير والعقارب وقال الشافعي رح يفسد في السراجية حية برية
ماتت في الاناء ذكر في الفتاوى لو كانت لها دم سايل بانها تفسد الماء
وهذا الجواب يوافق قول ابو يوسف اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ومحمد رح لا ينجس في الخانية عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسد
لانه طاهر بجميع اجزايه وانما لا يباح الانتفاع به لكرامته لو وقعت
الهرة في جب ماء فاخرجت حية من ساعته فتوضأ انسان
من ذلك جاز ////// بول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء
والثوب لتعذر الاحتراز عنه ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور
لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابو يوسف رح
لتعذر الاحتراز خرء ما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء
الا الدجاجة الجلالة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاج
شعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء وعلى قول من يقول

بانه نجس لا يفسد ما لم يكن اكثر من قدر الدرهم في الاوضح شعر الادمي وعظمه
طاهر ان خلافا للشافعي رح في مفاتيح المسايل الظفر اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه
وفي قنية الضيا في باب ما يكره في الصلوة البيضة اذا سقطت من الدجاجة وهي
رطبة لا يفسد الماء عند ابي حنيفة رض وعندهما يفسد فيكره التوضي به لمكان
الاختلاف في الخانية بول الهرة والفارة وخرءهما نجس في اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين
في الينابيع ولو وقع عظم الميتة في الماء ان كان عليه لحم او دسم ينجس الماء
عند ابي يوسف رح والا فلا وان كان عظم الخنزير ينجس الماء بكل حال في الشامل البيهقي رح
توضا بماء رجب يوضع كوزه على الارض جاز لان الارض اصلها على الطهارة
في الذخيرة في الفصل الحادي عشر جنب اغتسل وانتضح من غسالته في الاناء
او على ثوبه قطرات صغار لا يستبين اثرها في الماء ولا في الثوب لا ينجسها
وان استبان اثرها في الماء نجس وكذلك في الثوب اذا استبان اثرها فهي
اذا جمعت كانت اكثر من قدر الدرهم نجس وسيل ابو سليمان عن ماء الجنابة
اذا وقع في الاناء وقوعا يستبين قال انها ليست بشيء ومعنى قوله يستبين ان
ينفرج الماء عند وقوع القطرات او يرى عين القطرات ظاهرة وذكر هذه المسئلة
في المبسوط وقال ان كان الواقع قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسده
وتكلموا في حد القليل والكثير روي عن محمد رح انه اذا كان مثل رؤس الابر

الابرة سوزن
الابر جمع

فهو قليل وان زاد على ذلك فهو كثير وذكر الكرخي رح اذا كان
مواقع القطر يستبين في الاناء فهو كثير يفسد الماء وان كان لم
لا يستبين كالطل فهو قليل لا يفسد الماء في مفاتيح المسائل في فصل
كيفية الاغتسال والقطرات الواقعة في الاناء من اليد والشعر معفو
في المنافع ذكر في المبسوط اجمع اصحابنا رح ان الماء المستعمل في الوضوء والاغتسال
لا يجوز استعماله ثانيا لكن اختلفوا في طهارته ونجاسته في الزاد والماء
المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والانجاس وعليه الاجماع انما
الخلاف في طهارته ونجاسته في مفاتيح المسائل قال ابو حنيفة رض الماء المستعمل نجس
نجاسة غليظة كالدم والبول وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد
طاهر غير طهور وقال زفر رح ان كان المتوضي على وضوء فالماء المستعمل طاهر وطهور
وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور وقال الشافعي رح الماء المستعمل طاهر
وطهور والفتوى على قول محمد الحسن رح انه طاهر غير طهور حتى لو ابتل الثوب
او ابتل البدن منه جازت صلوته والفتوى على قول محمد رح انه طاهر غير طهور في الزاد
في الكافي قال محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رض وهو ظاهر الرواية وعليه
الفتوى انه طاهر غير طهور في العتابي والماء المستعمل وهو ما ازيل به حدث
او استعمل في البدن على وجه القربة قال رضي الله عنه وهذا قول ابي يوسف رح وقيل هو قول
ابي حنيفة رض ايضا وقال محمد رح لا يصير مستعملا الا باقامة القربة في الكافي

الطهور
پاک کننده

وانما يصير

وانما يصير مستعملا باقامة قربة بان يتوضأ متوضي ناويا للوضوء او
رفع حدث بان يتوضأ محدث متبردا وقال محمد رح بالاول لا غير ولو اغتسل
طاهر متبردا لم يصر مستعملا اجماعا في التجنيس وسبب استعماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
اقامة القربة او اسقاط الفرض وعند محمد رح اقامة القربة لا غير حتى لو اغتسل الجنب
او توضأ المحدث يريد التقرب الى الله تعالى صار مستعملا ولو اغتسل الجنب
او توضأ المحدث يريد التبرد صار مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وعند محمد رح لا يصير على ما عرف في الجامع الصغير للصدر الشهيد في الجامع الصغير الخاني
اتفق اصحابنا رح ان الماء ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال واذا
زال عن العضو ولم يستقر في مكان بل هو في الهواء بعد ما قال عامة العلماء
يصير مستعملا حتى لو غسل عضوا فتقاطر منه على عضو آخر وجرى عليه لا يجوز
ومن المشايخ قال لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان في الهداية ومتى يصير مستعملا
الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة ولا ضرورة بعده في الخانية المحدث والجنب اذا ادخل يده في الاناء
للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب وادخل
يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا في التهذيب لو ادخل يده
في الاناء لا يصير الماء مستعملا بخلاف الرجل لان في اليد ضرورة حتى لو كانت في الرجل
ضرورة بان نزل بيرا لطلب الدلو ايضا لا يصير الماء مستعملا في الخلاصة ولو ادخل كفه

في الاناء يريد غسله ينجس وهذا قول ابيوسف رح وهو احدى الروايتين
عن ابيحنيفة رضي الله عنه اما على قول محمد رح وهو قول ابيحنيفة رض في الصحيح
انه طاهر وعليه الفتوى في الخ الجنب اذا اخذ الماء بفيه ولا يريد به
المضمضة لا يصير الماء مستعملا في قول محمد رح وفيه ايضا ولو توضاء الطاهر لازالة
الطين او العجين او الدرن او اغتسل للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه
في الجامع الصغير الخ وان غسل الطاهر شيا من بدنه سوى اعضاء الوضوء
كالجنب والفخذ لاجل القربة تكلموا فيه قال بعضهم يصير الماء مستعملا
كالماء الذي توضاء به الطاهر وقال بعضهم لا يصير مستعملا لان الوضوء على الوضوء
قربة على كل حال فجاز ان يصير الماء مستعملا اما غسل الجنب والفخذ
ليست من القربة في شيء فلا يصير مستعملا كالماء المستعمل في الثوب الطاهر
وما اشبه ذلك في الجامع الصغير الحسامي صبي توضاء هل يصير الماء مستعملا اختلف
المتاخرون فيه والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا والا فلا
في الطحاوي وانما يلحق حكم الاستعمال ما كان من غسالة بني آدم واما ما كان من غسالة
الجمادات كغسالة القدر والقصاع وغسالة الثمار وما اشبهها فلا يلحقه
حكم الاستعمال في المضمر قال ابو حنيفة رض جنب انغمس في البير لطلب الدلو
ولم ينو الاغتسال فالماء نجس والرجل طاهر وقيل على قوله الماء نجس والرجل
نجس ايضا لخروجه عن النجاسة والاول اصح وقال ابو يوسف رح الرجل جنب والماء نجس وفي رواية

جنب الماء بجالة ايضا وقال محمد رح الرجل طاهر والماء مستعمل وانه طاهر عنه
في المحاوي ولو ان طاهرا اذا انغمس في البير لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا
بالاتفاق لانه لم يقصد التقرب ولم يسقط الفرض عن ذمته ولو ان الطاهر
اذا وقع في البير ونوى الغسل صار الماء مستعملا بالاتفاق لانه قصد بذلك
التقرب الا في قول زفر رح فانه لا يتنجس لان الاصل عنده ان المتوضي اذا
كان طاهرا او المغتسل فالماء طاهر وطهور في مفاتيح الحلائل ولو صب الماء المستعمل
في البير قال ابو حنيفة رض ينزح ماء البير كله وقال محمد رح ينزح عشرون دلوا

## فصل في التيمم في المفاتيح

التيمم في اللغة القصد
وفي الشريعة عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير والاسم شرعي فيه معنى اللغة
في الكافي النية شرط وهو ان ينوي الطهارة لقربة لا يتادي بلا طهارة او استباحة
الصلوة ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة وقيل لا بد من التميز فينوي
الحدث او الجنابة في الهداية ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة وهو الصحيح
من المذهب في النصاب روى ابن سماعة عن محمد رح جنب تيمم يريد به الوضوء
اجزاه عن الاغتسال لان النية في التيمم شرط الطهارة وقد وجد وعليه الفتوى
في الزاد والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين
لما روى جابر عن النبي عم انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين وكيفيته ان يضرب بيديه على الصعيد ضربة واحدة منفرجة

جنب تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الغسل

الصابعه ثم يقبل او يدبر ثم يرفعهما وينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى فيرفعهما وينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يقلب بطن كفه اليسرى ويمسح
بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمد باطن ابهام يده اليسرى
على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك وهذا القول احوط
في الجامع الصغير الخانى والمرفقان يدخلان فيه عندنا خلافا لزفر ... ولا
بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا يخلل الاصابع
وينزع الخاتم ليتم المسح في الكافي والاستيعاب شرط كالوضوء حتى لو لم ينزع
الخاتم ولم يخلل لم يجز في الينابيع ولا يجب ان يلطخ عضو التيمم بالتراب
الذخيرة ولم يتخلل يعني اللحية في التراب ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل
والزرنيخ لان الصعيد وجه الارض والطيب هو الطاهر عليه اجماع اهل
اللغة وهو اليق بالطهارة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب
والرمل لحديث خاص وارد في الرمل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالتراب
المنبت لان الطيب عبارة عنه ثم الفاصل بين جنس الارض وغيرها ان كلما
يحترق بالنار ويصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد والذهب
ونحوهما فليس من جنس الارض وما عداها فهو من جنس الارض ثم اختلف ابو حنيفة ومحمد

النفض
بيفشاندن

اگر بسوزد و خاکستر
اللين نرم شدن

الالتزاق بچیزی وا
دو رسیده
نمی شده

فيما بينهما فعلى قول ابي حنيفة يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض التزق بيده
شيء او لم يلتزق وعند محمد لا يجوز الا ان يلتزق بيده شيء من اجزاء الارض حتى
لو تيمم بارض ندية جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه التزق بيده شيء ام لا وعند محمد
ان التزق بيده شيء جاز والا فلا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز كيف ما كان لان
التراب مخلوط بالماء لا يجوز التيمم به وهو الماء في الخلاصة ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز
واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن غبار يجوز ايضا عند
ابي حنيفة رض وعندهما لا يجوز والاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا
في النصاب واذا احترق الارض او التراب بالنار او دق الحجر او طبخ الحجر
حتى صار جصا فتيمم من هذه الاشياء جاز وعليه الفتوى سئل ابو القاسم
عن التيمم بالرماد قال يجوز وقال ابو نصر لا يجوز وبه نأخذ في الجامع الصغير
الخاني ولا يجوز بالرماد في الصحيح من الجواب لانه ليس من اجزاء الارض في المحيط
ويجوز التيمم بالآجر مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة رض واحدى الروايتين
عن محمد في مفاتيح المسائل اصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجزه عن التيمم الا ان يمسحه
بيديه وينوي به التيمم لان التيمم بدون النية لا يجوز بالاتفاق في الاوضح يجوز
التيمم بالغبار حتى لو نفض لبده او سرجه وتيمم بغباره لان الغبار تراب
دقيق في الزاد ولا يجوز التيمم الا بالصعيد الطاهر لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا ولهذا اذا تيمم بارض اصابتها نجاسة فجفت وذهب اثرها

انه لا يجوز فى ظاهر الرواية لانه لا يخلوا عن اجزاء النجاسة فى الهداية من لم يجد الماء

وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر تيمم بالصعيد فى حاشية

الهداية لمولانا حميد الدين قوله وبينه وبين المصر نحو ميل او اكثر هذا شرط فى حق

الثانى دون الاول حتى يباح التيمم للمسافر وان كان اقل من ذلك فى لانفع

نحو ميل او قدر ميل فى الينابيع الميل ثلث فرسخ وذلك اربعة الاف خطوة كل خطوة

ذراع ونصف ذراع بذراع العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف

لا اله الا الله محمد رسول الله فى المنافع فان قيل ما الفايدة فى قوله او اكثر قلنا

ذكر للتاكيد كما فى قوله تعالى نعجة واحدة فى الهداية ولو كان يجد الماء الا انه

مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم فى المنافع ولا فرق بين

ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال وقال الشافعى رح المعتبر خوف

التلف وظاهر النص وهو قوله تعالى ان كنتم مرضى ينفى قوله فى الجامع الصغير

الصحيح اذا اجنب فى المصر ولم يجد ماء حارا ولا مكانا يواريه وخاف على نفسه

لو اغتسل جاز له التيمم فى قول ابى حنيفة رح عنه لانه عجز عن استعمال الماء فصار كما

لو كان عادما للماء وقالا لا يجوز فان تيمم وصلى لا يلزم الاعادة قيل هذا

فى عرفهم اما فى عرفنا لا يجوز له التيمم لان فى عرف ديارنا اجر الحمام يعطى عند

الخروج ويمكنه ان يدخل الحمام ثم يتعذر بالعسرة عند الخروج ويجوز للمسافر

ان يتيمم للجنابة اذا خاف الهلاك على نفسه لو اغتسل عند الكل فى الكافى خاف الجنب

او المحدث

٢١٧

او المحدث لو اغتسل او توضاء ان يقتله البرد او يمرضه تيمم سواء كان خارج
المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه لانه نادر في المصر فلم يعتبر وله ان العجز
ثبت حقيقة فيعتبر الا ترى ان المسافر يتيمم لخوف الهلاك مع وجود الماء
فكذا المقيم لان الحرج شامل لهما ولهذا لو عدم الماء في المصر يتيمم كما لو عدم
في البر ذكره في الاسرار في المصفى في بيان والجنب المقيم الى آخره المحدث
اذا لم يجد ماء حارا في المصر ويخاف الهلاك لا يجوز له التيمم اجماعا هو الصحيح
في الكافي الجنب والحايض والنفساء والمحدث في التيمم سواء في الخلاصة
ولا يجمع بين الغسل والتيمم فان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف
المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء في النصاب من عجز عن غسل اكثر الاعضاء
في الوضوء او الجنابة يتيمم ويصلي لان للاكثر حكم الكل وان عجز عن غسل عضو واحد
غسل ساير الاعضاء ومسح ذلك العضو وبه ناخذ في الطحاوي اذا اجنب
الرجل وعلى جميع جسده جراحة او على اكثر جسده جراحة او به جدري فانه
يتيمم ولا يغسل ذلك الموضع الذي لا جراحة فيه ولا غيره وذلك لانه يكون جمعا
بين الغسل والتيمم ولم يشرع ذلك وان كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسلها
ويربط الجبابر على المجروحة ويمسح عليها ويكون المسح عليها كالغسل لما تحتها
وكذلك هذا الذي ذكرنا في الوضوء ان كان على اكثر اعضاء الوضوء جراحة فانه
يتيمم ولا يغسل وان كان اكثره صحيحا فانه يغسل الصحيح ويربط الجبابر على المجروح

ويمسح عليها كذا في الغسل وان كان اعضاء الوضوء نصفها مجروحة ونصفها
صحيحة لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر في العيون عن محمد رح انه قال اذا كان
على اليدين خاصة غسل الباقي فثبت انه اذا كان على نصفه جراحة يتيمم اعضا
الوضوء اربعة غسل الوجه واليدين ومسح الراس وغسل الرجلين في التهذيب
اذا كان ببعض اعضائه جراحة والغالب صحيح يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة
ولو كان على عكسه يتيمم لان للاكثر حكم الكل وعند الشافعي رح في الموضعين يغسل ما يقدر
ويتيمم الباقي مقطوع اليدين اذا لم يجد من يوضيه يتيمم في الينابيع فان كان
المتيمم مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق خلافا لزفر رح وعلى هذا مقطوع الرجل
من الكعب في الوضوء في الجامع الصغير لخاني ولو راى مع رفيقه ماء عليه ان يسال منه
ولا يعجل بالتيمم وقال الحسن بن زياد رح لا يسال لان في السوال ذلا
وجه ظاهر الرواية ان الغالب بذل الماء واباحته فكان قادرا على الطهارة
بالماء فان منعه جاز له التيمم وكذا لو باعه وهو لا يملك الثمن او كان
معه من المال قدر ما يحتاج اليه لشري الزاد لان حاجته الى الزاد
بمنزلة الحاجة الى الشرب ولو كان معه من الدراهم سوى ما يحتاج اليه
للزاد فان كان يبيعه بمثل القيمة او بغبن يسير ليس له ان يتيمم وان كان
لا يبيعه الا بغبن فاحش جاز له التيمم لان حرمة المال كحرمة النفس وقدر الغبن
الفاحش في النوادر بضعف القيمة والمعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي

وجاز التيمم مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق

عز فيه وجود الماء في المنافع ذكر في المبسوط وان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأل
الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وهذا يشير
الى اشتراط الطلب وذكر في الايضاح انه لا يجب الطلب في قول ابي حنيفة رض
وقال ابو يوسف يجب وفي الزيادات ولو كان مع رفيقه ماء وعنده انه ان سأله
اعطاه لا يجوز التيمم وان كان عنده انه لم يعطي يتيمم في الزاهدية اذا كان مع الرجل
ماء مقدار ما لا يكفي لوضوءه فانه يتيمم ولا يلزم استعمال ذلك القدر خلافا للشافعي
في الطحاوي ومن كان على رأس البير وليس معه آلة الاستقاء او كان بينه وبين الماء
عدو او كان معه ماء ويخاف على نفسه العطش فهو عادم للماء فيتيمم في الكافي
جنب معه ماء كاف للوضوء يتيمم ولم يتوضأ اي لا يجب الوضوء عليه وعند الشافعي
يتوضأ ثم يتيمم وفيه ايضا احدث وبثوبه او بدنه دم وماؤه يكفي لاحدهما
صرفه الى الدم وتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين في السراجية
يكفي لو اصاب بدن المتيمم نجاسة فدلكها بخرقة او تراب وان لم يغسل اجزاه
في الطحاوي ارض اصابتها نجاسة ثم جفت وذهب اثرها بالشمس جازت
الصلوة عليها ولكن لا يجوز التيمم بها لانه يبقى فيه قليل نجاسة فلا يمنع الصلوة
ويمنع الطهارة كقطرة من النجاسة في الماء القليل في الحوض في باب الشافعي رح
التيمم قبل دخول الوقت لا يجوز وعندنا يجوز في الرحمة التيمم قبل الوقت جائز
في الهداية ويستحب لعادم الماء وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة

الى اخر الوقت فان وجد توضا وان لا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل
الطهارتين وصار كالطامع في الجماعة في الجامع الصغير ويوخر التيمم الى آخر الوقت
اذا كان على طمع من الماء ليكون الصلوة باكمل الطهارتين وان لم يكن على طمع من
الماء يتيمم في اول الوقت لانه لا فايدة في التاخير في المحيط ثم اذا اخر لا
يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولا يوخر العصر الى ان
يتغير الشمس ولكن يوخره الى ان يصلى قبل الغروب واختلف المشايخ
في المغرب قال بعضهم لا يوخر المغرب ولكنه يتيمم ويصلى في اول الوقت
واكثرهم على انه لا باس بالتاخير الى وقت غيبوبة الشفق لان وقت المغرب
ممتد الى هذا الوقت في الهداية ويصلى بتيممه ما شاء من الفرايض
والنوافل وعند الشافعي رح يتيمم لكل فرض وفيه ايضا وينقض التيمم ما ينقض
الوضوء لانه خلف عنه فياخذ حكمه وينقضه ايضا روية الماء اذا قدر
على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب
في المنافع اعلم ان روية الماء غير ناقض لانه ليس بخارج نجس وانما
الناقض الحدث السابق لكن اضاف الانتقاض الى الروية مجازا لما
ان عمل السبب يظهر عندها وفي الخلاصة المتيمم اذا وجد الماء فتوضأ
به فلم يبق الماء حتى يغسل احدى رجليه قال ان توضأ وغسل اعضاءه
ثلثا ثلثا بطل تيممه لانه زاد على الفرض فهو الذي ضيع الماء وان غسل اعضاءه

مرة مرة لا يبطل تيممه لانه لم يجد ما يتوضأ به فهو على تيممه في الحاوي

المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه الفريضة

مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار

في مفاتيح المسائل جماعة من المتيممين وجدوا مقدار ما يتوضأ به احدهم من الماء

وهي على ثلثة اوجه اما ان كان ملك احدهم او كان الماء مباحا او وهب رجل

لهم ففي الوجه الاول انتقض تيمم الذي كان الماء ملكه وفي الوجه الثاني انتقض

تيمم الجماعة فلما توضأ احدهم اعاد الباقون تيممهم بالاتفاق اما على قول ابي حنيفة

رضي الله عنه فلان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يصح فلا يصير ملكا لهم واما على

قولهما وان صحت الهبة يصيب كل واحد منهم ما لا يكفيه للوضوء فبقي تيممهم

على حاله وفيه ايضا ولو وجد الماء في بير وليس معه دلو ولا حبل لا ينتقض

تيممه في الحاوي المتيمم اذا وجد الماء لا يكفي لطهارته لا يبطل تيممه ولو كان

مع ذلك القدر في الابتداء جاز له التيمم في البرهانية رجل كان في البادية

ليس معه الا قمقمة من ماء زمزم في رحله وقد رصص راس القمقمة

لا يجوز له التيمم اذا كان لا يخاف على نفسه العطش لانه واجد للماء وكثير ما يبتلى به

الحاج الجاهل ويظن انه يجزيه عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح

يعيدها في الكافي والخلاف فيما وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره ولو وضعه غيره

وهو لا يعلم به جاز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الكل وذكره في الوقت وبعده سواء

المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها م

في الهداية وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه
ان بقربه ماء لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود
بيابانها
فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه
لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا
ينقطع عن رفيقه في الكافي الغلوة ثلثماية ذراع الى اربعماية في السراجية..
ولا يتيمم لسجدة التلاوة اذا كان يقدر على الماء في الجامع الصغير الخاني فان تيمم عند
عدم الماء لسجدة التلاوة او لصلوة التطوع او لصلوة الجنازة كان له ان يصلي
المكتوبة لانه تيمم لعبادة لا يجوز اداوها الا بالطهارة ولو تيمم لرد السلام
او عيادة المريض او دخول المسجد او مس المصحف لا يجوز له الصلوة بذلك
التيمم وقال بعض الناس اذا تيمم الجنب لدخول المسجد جاز له ان يصلي به
والصحيح ما ذكرنا لانه لم ينو عبادة مقصودة في الذخيرة اذا احتلم النايم
في المسجد فان امكنه ان يخرج من ساعته خرج واغتسل حتى لا يبقى جنبا
في المسجد وان لم يمكنه بان كان وسط الليلة فلم يجد من يقدر على الخروج
يستحب له ان يتيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد في الحصر في باب الشافعي
اذا تيمم في المصر لخوف صلوة العيد وصلوة الجنازة لم يجز وعندنا يجوز
بناء على انهما تقضيان عنده فلم يتحقق خوف الفوت اصلا وعندنا لا تقضيان
لانهما ما شرعتا الا بجماعة وامام وليس في وسعه تحصيلهما وعن عمر رضي الله انه قال

اذا جاءتك جنازة وتخشى فواتها وانت على غير وضوء فتيمم لها
في الهداية يجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة في المنافع قيد بالصحيح لكي يخرج
المريض لان المريض مرخص وقيد بالمصر لان الظاهر في المفازة عدم الماء
وقيد بحضور الجنازة اذ الوجوب به في الكافي الولي لا يتيمم لصلوة الجنازة
في مفاتيح المسائل لا يجوز التيمم للامام والولي لان للولي والامام ينتظر في الكبرى تيمم في المصر
وصلى على جنازة ثم اتى باخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار ما
يذهب ويتوضا ثم ياتي ويصلي اعاد التيمم لان التيمم لم يبق طهورا وان
لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم لانه بقي طهورا وعليه الفتوى
خلافا لما قال محمد رح انه يعيد التيمم على كل حال وهذا اذا لم ينتظر
للصلوة اذا انتظر لا يجوز له التيمم اصلا لانه لا يخاف الفوت في الظهيرية
جنب تيمم لصلوة العيد او الجنازة جاز في الذخيرة لو تيمم الجنب لصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة جاز اداء المكتوبة بذلك التيمم في الهداية
من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد
يتيمم في النافع قوله ان تفوته صلوة العيد يتيمم هذا اذا لم يرج ادراك
البعض اما اذا كان يرجو ادراك البعض لا يتيمم لانه لا يتحقق العجز لانه اذا
ادرك البعض ادى الباقي وحده في الكافي ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت

لانها تفوت الى الطهر الذي هو فرض الوقت في الهداية اذا خاف
فوت الوقت لو توضا لم يتيمم ويتوضى ويقضي ما فاته لان الفوت
الى خلف وهو القضاء فصل في المسح على الخفين في الهداية
الاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه
حقا ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا في الزاد من انكر المسح في الكبرى
على الخفين يخاف عليه الكفر لانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه المتواتر
في الزاد يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة
كاملة ثم احدث والمراد بقوله على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس
ولا يشترط ان يكون على طهارة كاملة عند اللبس حتى اذا غسل الرجلين
ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له المسح
عندنا وعند الشافعي رح لبس الخفين على طهارة كاملة شرط جواز المسح
في المنافع قوله من كل حدث موجب للوضوء هذا احتراز عن الجنابة
وفيه ايضا قوله كاملة احتراز عن المتيمم فانه لو تيمم ولبس الخفين ثم راى الماء
لا يجوز له المسح في السراجية المفروض في مسح الخف قدر ثلثة اصابع من
اصابع اليد هو المختار في الهداية وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع
اليد وقال الكرخي رح من اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة
المسح في الطحاوي السنة في المسح على الخفين ان يبدا من رؤس الاصابع

قوله ثم راى الماء لا يجوز له المسح على الخفين لانه لا يجوز المسح

الى الساق ويمسح بكلتا يديه ولو بدا من اصل الساق الى روس الاصابع او
مسح عليهما عرضا اجزاه لكن يكون مخالفا للسنة ولو مسح باصبع واحد
او باصبعين لا يجزيه ولو مسح بثلث اصابع موضوع غير ممدود اجزاه
في الكبرى. تفسير المسح على الخفين ان يمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق
ويفرج بين الاصابع قليلا في الجامع الصغير الحاني يمسح مرة واحدة يضع اصابع يده
اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر
من قبل الاصابع فاذا امكنت الاصابع يمدها حتى ينتهي الى اصل الساق
فوق الكعبين من الخف لان الخفين يلحقهما فرض الغسل فيلحقهما سنة المسح
وان وضع الكف مع الاصابع كان احسن هكذا روي عن محمد رح فان وضع
روس الاصابع وجافى اصولها مع الكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف
عند الوضع ثلثة اصابع فيجوز كما يجوز في مسح الراس فانه يعتبر اول الوضع ولا
يعتبر النهاية وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز حتى يمسح بثلثة اصابع عندنا
كما في مسح الراس في الهداية. والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصبع يبدا من قبل
الاصابع الى الساق لحديث المغيرة ان النبي عم وضع يديه على خفيه
ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على ظهر
خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ثم المسح على ظاهرهما حتم
لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى جميع ما ورد

به الشرع والبداية من الاصابع استحباب اعتبارا بالاصل
وهو الغسل في الراجية اظهار الخطوط على الخف ليس بشرط في شرح الطحاوي
يستحب اظهار خطوط المسح على الخفين في الذخيرة واذا مسح خفيه
ببلل في يديه والبلل ليس بتقاطر يجزيه ان لم يكن البلل مستعملا.
في الزاد ان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام
ولياليها هكذا روى في الحديث وابتداوها عقيب الحدث
لان قبل الحدث لا يحتاج الى المسح فكان اول وقت الحدث وقت الحاجة
الى المسح في الانفع قوله وابتداوها اى ابتداء مدة المسح في مختصر القدوري
ومن ابتدا المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام
ولياليها ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام قبل تمام يوم وليلة مسح يوما
وليلة وان اقام بعد يوم وليلة نزع خفيه وغسل رجليه في الهداية
صاحب الجرح السايل ومن بمعناه يمسح ما دام الوقت باقيا ولا يمسح مدة
المسح خلافا لزفر في المحيط في باب زفر لو اذا لبس الخفين
على طهارة العذر من سيلان الدم ونحوه فله ان يمسح عليهما تمام المدة
وهو يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر وعندنا يمسح في الوقت
وليس له ذلك بعد خروج الوقت في الراجية الخرق في الخف اسفل
من الكعبين اذا كان بحال يظهر من الرجل ثلثة من اصغر اصابع الرجل

فانه يمنع المسح في الجامع الصغير الخاني والخرق اليسير لا يمنع عندنا والكثير يمنع
والكثير مقدر بثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل ثم هو على وجهين
اما ان كان الخرق في مقدم الخف او في موخره فان كان في مقدمه من
قبل الابهام فان كان الابهام مع جارتيه مكشوفتين والباقي مستور
جاز ولا يمنع المسح حتى يكون المكشوف ثلثة اصابع حقيقة وان كان
الخرق من الجانب الآخر من قبل الاصابع او على ظهر الخف او في اسفله من المقدم
يعتبر فيه مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل وان كان الخرق في موخر
الخف بازاء العقب فان كان يبدو منه اكثر العقب منع المسح والا فلا
وان كان الخرق فاحشا لكن لا يبدو منه الرجل لصلابة الخف لا يمنع
لان المعتبر ظهور القدم واستتاره وان كان يبدو منه الرجل حالة
المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع المسح لان المعتبر حالة المشي والمعتبر
انكشاف ثلثة اصابع بكمالها حتى لو كانت الانامل الثلث منها بادية
واسافلها مستورة بالخف لا يمنع المسح في السراجية الخرق المتفرق في خف
واحد يجمع وفي الخفين لا في الزاد وينقض المسح ما ينقض الوضوء
لانه عوض عن بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لان الخف مانع
سراية الحدث الى الرجلين وقد زال المانع ومضي المدة ينقضه
ايضا فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى لسراية الحدث

الى الرجلين عند تمام المدة وليس عليه اعادة بقية الوضوء لعدم
الناقض فيهما في مفاتيح المسائل ولو نزع احد الخفين يجب عليه نزع
الآخر وغسل الرجلين لان المسح اذا انتقض في احد الخفين انتقض في
الاخر في الكافي وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق لان
موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله وساق الخف غير معتبر حتى لو
لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستورا وكذا باكثر القدم
في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان زال عقب
الرجل او زال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف رح وعن محمد رح
ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسحه وعليه
اكثر المشايخ رح وان كان صدر القدم في موضع والعقب يخرج ويدخل
لم يبطل مسحه في حيرة الفقهاء دخل الماء احدى رجليه بخطر ان بلغ الكعب
حتى صار جميع الرجل مغسولا ينتقض مسحه ويجب عليه غسل الرجل الاخرى
وان لم يبلغ الكعب لا ينتقض مسحه في الجامع الصغير الخاني يجوز المسح على الجرموقين
فوق الخفين عندنا اذا كان لا يمسح على الخفين قبل لبس الجرموقين فان مسح
على الخفين قبل لبس الجرموقين لا يجوز المسح على الجرموقين وكذا لو لبس الخفين
ثم احدث ولم يمسح حتى لبس الجرموقين لا يجوز له ان يمسح على الجرموقين
الجرموق اسم موزه في الذخيرة وان مسح على جرموقيه ثم نزعهما مسح على خفيه

يعني يعيد المسح وغيره ايضا وان مسح على جرموقيه ثم نزع احدهما فعليه
ان يعيد المسح على الخف البادي و يعيد المسح على الجرموق الثاني هكذا ذكره
في ظاهر الرواية في الهداية ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رض
الا ان يكونا مجلدين او منتعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لما روى
ان النبي صلعم مسح على جوربيه ولانه يمكن المشي فيه اذا كانا ثخينا وهو
ان يستمسك على الساق من غير ان يربط بشيء فاشبه الخف وله انه ليس في معنى
الخف لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كانا منعلا وهو محمل الحديث
وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى الجورب معروف في المنافع جورب
مجلد هو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله وجورب منتعل هو الذي
وضع على اسفله جلد كالنعل للقدم في الزاد والصحيح من المذهب جواز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية في الهداية ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء
والرخصة لدفع الحرج في المغرب البرقع خرقة يثقب للعينين تلبسها
الدواب ونساء الاعراب القفازان هما شيء يتخذ الصايد في يديه
من جلد او لبد

## فصل في المسح على الجباير وعصابة المفتصد

في الزاد يجوز المسح على الجباير وان شدها على غير وضوء لما روي عن علي رض
الله قال كسرت احدى زندي يوم احد فامرني النبي ع ان امسح على الجباير هذا

الجورب شيء معروف يتخذ من الصوف مثل اللفافة يلبسه الناس لدفع البرد

اذا كان يضره الغسل او كان في نزع الجباير خوف زيادة العلة
او زيادة الضرر فان لم يكن شي من ذلك لا يمسح بل يغسل هذا اذا مسح
على الجباير التي فوق الجراحة فاما اذا زادت الجبيرة عن راس الجراحة
هل يجوز المسح على الخرقة الزايدة وكذا اذا افتصد وربط رباطا فان كان
حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر يجوز على الخرقة الزايدة وان كان الحل لا يضر
بالجرح ولا يضره المسح ايضا فعليه النزع والغسل لما حول الجراحة ويمسح
على الجراحة لا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل فانه يمسح على الخرقة
التي على الجرح ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزايدة هكذا فسره
ابن زياد لان جواز المسح بطريق الضرورة فيتقدر بقدرها ولو مسح
على بعض الجباير دون البعض روى عن الحسن انه ان مسح على الاكثر
جاز والا فلا وان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح لان سقوط الغسل
لمكان العذر وهو قايم فيكون المسح قايما وان زال الممسوح كما لو مسح
راسه ثم حلقه وان سقطت عن برء بطل المسح لوجوب غسل ما تحته لانه
صار قادرا على الاصل فيبطل حكم البدل وان كان هذا في الصلوة
وبهو الغسل
يستقبل الصلوة في الذخيرة اذا سقطت الجباير لا عن برء لا يلزمه
الغسل اصلا وان كان عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة
في النصاب التكرار في مسح الجبيرة ليس بشرط وهو الاصح كما في الخفين ولو مسح

على الجبيرة ثم ام الغاسلين ففيه روايتان والاصح انه يجوز في المصفى
الجباير جمع الجبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام في السراجية
المفتصد لو مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدل لها بعصابة
اخرى لم يجب اعادة المسح لكن يستحب فصل في ستر العورة وكشفها
في مفاتيح المسايل ستر العورة فريضة في الهداية وعورة الرجل ما تحت
السرة الى الركبتين لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه ويروى
ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وبهذا تبين ان السرة ليست بعورة
خلافا لما يقوله الشافعي رح والركبة من العورة خلافا له وكلمة الى نحملها
على كلمة مع عملا بكلمة حتى او عملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة
في مفاتيح المسايل اذا عقد ازاره اسفل السرة وحولها مكشوف فوق العانة
لا يجوز ان ينظر رجل اليه ولا يجوز ان يصلي كذلك لان ما تحت السرة
عورة في الينابيع ولو صلى في سراويل ليس عليه غيره وقد بدا منه الربع
ما بين سرته وبين عانته فان صلوته فاسدة في الظهيرية المصلي اذا كشف
ما بين السرة والعانة ان كان مقدار ربعه تفسد صلوته والمراد منه حول
جميع البدن لانه عورة وانه عضو واحد في الخمر في باب ابو يوسف على خلاف
قول محمد رح اذا انكشف عورته في الصلوة فسترها من غير لبث جازت صلوته
بالاجماع لان كثير الانكشاف في قليل المدة عفو كقليل الانكشاف في كثير المدة

وان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع ولو لم يؤد ركنا
لكن مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم ستر فعند ابي يوسف رح تفسد صلوته
وعند محمد رح لا تفسد في الجامع الصغير للخاني وان صلى في القميص الذي يشفه
ليس عليه غيره لا يجزيه ذلك لان معنى الستر لم يحصل في الزاد وبدن المرأة
الحرة كلها عورة مستورة الا وجهها وكفيها وقدميها في الجامع الصغير للخاني امرأة صلت
وربع ساقها مكشوفة تعيد الصلوة وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال
ابو يوسف رح انكشاف ما دون النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه
روايتان والاصل فيه ان ستر العورة فرض في الصلوة بالنصوص
واجماع الامة الا ان ثياب الناس لا يخلو عن قليل خرق فيعفى القليل
دون الكثير ثم الكثير عند ابي يوسف رح الاكثر ذلك العضو لان الكثير من كل شيء
اكثره وهما قدرا الكثير بالربع لان الربع يقوم مقام الكل في بعض المواضع
كما في مسح الراس وغير ذلك والشعر والبطن والفخذ كذلك واراد بالشعر
ما على الراس اما النازل من الراس هل هو عورة فيه روايتان وغسله
في الجنابة موضوع هو المختار لمكان الحرج بخلاف شعر الرجال لانه
لا حرج فيه والقبل والدبر على هذا الخلاف ايضا مذكور في الزيادات
والذكر يعتبر بانفراده والانثيان كذلك وقيل بالضم والاول اصح الا ترى
ان في وجوب الدية يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة فكذلك هنا واختلفوا

فى الركبة مع الفخذ منهم من جعل كل واحد منهما عضوا على حدة ومنهم من
جعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا فيعتبر انكشاف الربع في الخلاصة والركبة
لا يعتبر عضوا على حدة بل مع الفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا يجوز صلوته
وهو المختار وشعر المراة ما على راسها عورة اما المسترسل فيه روايتان والاصح
انه عورة في صلوة المسعودي ناف اندامي است على حده برشكم في السراجية ثدي المراة
اذا كانت ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي متبوعة بنفسها
وفيه ايضا اذا انكشف ربع ساق العورة لا يجوز الصلوة وكذا اذا انكشف
شي من شعرها وشي من ظهرها وشي من ساقها وكان بحال لو جمع يبلغ ربع واحد
من هذه الاعضاء وفيه ايضا اذا كان معها ثوب لو صلت فيه قائمة انكشف
ربع ساقها ولو صلت قاعدة يستر الجميع فانها تصلي قاعدة في ترغيب الصلوة
اگر زني جامه باريك وتنگ مي پوشد چنانكه اندام او مينمايد يا مقنعه تنگ مي پوشد
چنانكه موي او مينمايد اگر چه در جاي تاريك رود كه آنجا هيچكس نباشد و نماز بگذارد نماز وي
روا نبود از بهر آنكه ستر عورة براي حرمت نماز است في الخزانة وما كان
عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من
بدنها ليس بعورة في فتاوي المسعودي ظهر الامة وبطنها وما سفل منها الى اسفل الركبة عورة
وما عداه ليس بعورة وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة في السراجية الاولى
للامة ان يصلي بغير قناع وفيه ايضا العاري اذا كان بحضرته من له كسوة

فانه يباله فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال صلوته ثوبا
استقبل في الهداية ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود هكذا فعله اصحاب رسول الله صلعم فان صلى قايما اجزاه لان
في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما
شاء الا ان الاول افضل لان الستر وجب لحق الصلوة والناس ولانه
لا خلف له والايماء خلف عن الاركان في مفاتيح المسائل اذا وجد العاري حصيرا
او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وفيه ايضا وكذلك ان امكنه ان يستر
عورته بالحشيش واوراق الشجر والفالين وفيه ايضا ولا يجوز صلوة
النساء على السطوح قاعدات لانهن غير عاريات في السراجية
رجل معه ثوب كله نجس الافضل ان يصلي عريانا قاعدا بايماء
ولو صلى قايما مع الثوب النجس جاز ولو كان ربع الثوب طاهرا صلى فيه
قايما لا محالة

## فصل في الانجاس وتطهيرها

في الينابيع النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة فالنجاسة
الغليظة كالخمر والغايط والبول والدم والقيح والصديد وما اشبه
ذلك والنجاسة الخفيفة كبول ما يوكل لحمه عندهما واما عند محمد بول
ما يوكل لحمه طاهر وشربه حلال وان كانت النجاسة غليظة وهو اكثر من
قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلوة معها باطلة وان كانت مقدار الدرهم

ف
عند محمد بول ما يوكل لحمه
طاهر وشربه حلال

فغسلها واجب والصلوة معها جايزة وان كانت اقل من قدر الدرهم
فغسلها سنة وان كانت النجاسة خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلوة
حتى تفحش واختلفوا في تقدير الفاحش قال ابو حنيفة ومحمد رح اذا بلغ
ربع الثوب وقال ابو يوسف رح شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وقد
قيل مقدار القدمين واختلفوا على قول ابي حنيفة رح في ربع الثوب قال بعضهم
ربع كل عضو ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان كما فربع الكم وفي الصحيح
انه ربع جميع الثوب واختلفوا ايضا في الثوب فمنهم من قال ربع جميع الذي
يصلي فيه ومنهم من قال ربع اقل الثوب الذي تجوز فيه الصلوة كالازار
ونحوه في الهداية يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض
الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق
والثانية في الكثيف هو الصحيح في الكافي اختلفت الروايات ان الدرهم
يعتبر من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف او من حيث الوزن قال
ابو جعفر رح نوفق بين الروايتين فالاولى في الرقيق والثانية
في الكثيف هو الصحيح في المفاتيح الفضايل والافضل ان يغسل النجاسة عن
ثوبه او بدنه وان كانت قليلة لان عند الشافعي رح القليل المرئي
مانع فيحترز عن موضع الخلاف في الخانية اذا شرع في الصلوة فرأى في ثوبه

اعلم ان الدرهم بوزن ... الكف ... وهو الدرهم ... وهو ما يبلغ وزنه مثقالا

وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة
وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع
آخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان
في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته ولو راى في ثوب امامه
نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة
القليلة لا تمنع جواز الصلوة ومذهب الامام انها تمنع يصلي الامام
وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا يجوز صلوة الامام وان كان
مذهبهما على العكس فحكمها على العكس في الذخيرة العذرة ونحو الكلب
ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة في الهداية المني نجس يجب غسله رطبا
فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك في المنافع قال ابو اسحاق الضرير
انما يطهر المني بالفرك اذا كان احليله طاهرا بان استنجى بالماء وهكذا
روى الحسن عن اصحابنا رح وقال شمس الائمة السرخسي رح مسئلة
المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر
بالفرك الا ان يقال انه مغلوب فيجعل تبعا في الذخيرة
واذا فرك المني اليابس عن الثوب وحكم بطهارة الثوب
اصاب الماء ذلك الثوب هل يعود نجسا فيه روايتان
في الكبرى المني اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه ماء لا يعود نجسا .

في روايتين

فی روایة لان النجس لا یطهر الا بالتطهیر وفرک المنی تطهیره لانه بمنزلة
الغسل في الخانية اذا اصاب الثوب منی فغرک وحکم بطهارته فاصاب ماء
بعد ذلک الصحیح انه یعود نجسا في الجامع الصغير الخاني الثوب اذا اصابه المني فيبس
وفرک حکم بطهارته فی قول ابی یوسف ومحمد رح وعن ابی حنیفه رض روایتان واظهرهما
ان بالفرک تقل النجاسة فیجوز الصلوة فیه وان اصابه الماء عندهما لا یعود نجسا
وعن ابی حنیفة رض فیه روایتان واظهرهما انه یعود نجسا في الكافي وان اصابه مني
بدنه لا یطهر الا بالغسل رطبا او یابسا ذکره في الاصل وهو مروی عن ابی حنیفه رض
في نهاية المسعودي مني الانسان وکذلک مني کل حیوان نجس فی الخانية الروث
واخثاء البقر عند ابی حنیفة رض نجس نجاسة غلیظة وعند صاحبیه خفیفة
ولا فرق عندهم بین الماکول وغیر الماکول في الكافي وزفر رح فرق بین الماکول
وغیر الماکول فقال روث ما لا یوکل لحمه غلیظة کبوله وروث ما یوکل لحمه خفیفة کبوله
في الخانية خرء ما یوکل لحمه من الطیر طاهر الا ما له رایحة کریهة کخرء الدجاج والبط
والاوز فهو نجس نجاسة غلیظة في الحصر فی باب ابی حنیفة رض خرء ما لا یوکل لحمه
من سباع الطیر کالصقر والبازی وغیرهما نجس نجاسة خفیفة مع ابی وقالا نجس نجاسة
غلیظة هکذا ذکره الفقیه ابو جعفر الهندوانی رح وقال الکرخی رح هو طاهر وهو قول
ابی حنیفة وابی یوسف رح وعند محمد رح نجس نجاسة غلیظة في مفاتيح المسائل ونیم الزباب
لیس بشیء یعنی خرءه في الخانية ذباب المستراح اذا جلس علی ثوب لا یفسده

الا ان يغلب ويكثر في الحصر فى باب محمد رح بول ما يوكل لحمه طاهر

وقالا نجس في الكبرى فى بول ما يوكل لحمه ان الفتوى على قول ابيحنيفة

وابيوسف رض انه نجس نجاسة خفيفة لانه لا بلوى فيه في فتاوى الحجة

بول الفارة نجس كساير ما لا يوكل لحمه وروى عن محمد رح انه قال لا باس

ببول الفارة ويكره سوره وقال ابو بكر الاسكاف والشيخ ابو منصور

الماتريدي رحمهما الله وهو معفو للبلوى والصحيح انه نجس وبول الهرة

نجس اجماعا في الذخيرة بول الهرة نجس اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم

يمنع جواز الصلوة في فتاوى الحجة اجمع المتقدمون والمتاخرون

على ان بول الخفافيش وبعرها لا يفسد الماء والثوب في الكافي

بول الفرس طاهر عند محمد رح مخفف عندهما في الجامع الصغير الخاني بول

انتضح على الثوب مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز

عنه فيجعل عفوا في الكبرى رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك الثوب

اثر الدم فان لم يسل الدم عن راس الجراحة فلا يضره لان ما ليس بحدث

لا يكون نجسا في الصلاة وان اصابه من دم السمك او من لعاب الحمار

والبغل اكثر من قدر الدرهم اجزت الصلوة فيه في السراجية ودم السمك

طاهر في جامع الفقه دم القلب نجس ودم الكبد والطحال لا

في الخانية دم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا الطحال والكبد

ف دم السمك طاهر

ف

طاهرا قبل الغسل وفيه ايضا اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا
وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا في مفاتيح المسائل سيل ابو حنيفة رض
عن الدم المسفوح الذي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم او دما مسفوحا قال هو الذي
يسيل وقال ابو يوسف رح هو الذي اذا اجرا الفجر كدم العرق وفيه ايضا الدم الملتزق
باللحم اذا كان ملتزقا من الدم السايل كان نجسا وان لم يكن ملتزقا من الدم السايل
لم يكن نجسا قال ابو حفص البخاري رح ومن صلى ومعه عنق شاة مذبوحة
غير مغسولة جازت صلوته وكذلك اذا القي في القدر وطبخ حل له اكله لان الدم
المسفوح ما سال منه وما بقي عليه فلا باس لانه غير مسفوح في الكبرى
الدم الملتزق باللحم اذا كان ملتزقا من الدم السايل كان نجسا وان لم يكن
ملتزقا من الدم السايل لم يكن نجسا لما روي عن عايشة رضي الله عنها
انها سئلت عن لحم يطبخ فيرى في القدر صفرة الدم فقالت لا باس بذلك
وفيه ايضا الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن ذلك الدم من غير متمكنا فيه
فهو طاهر لان الكبد دم جامد وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه
ليس بنجس هكذا ذكر وفيه نظر لانه وان لم يكن دما فقد جاوز الدم والشي
يتنجس بمجاوزة النجس في الخانية وما يبقى من الدم في عروق المذكاة
بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وقال ابو يوسف رح يفسد الثوب اذا
فحش ولا يفسد القدر في السراجية في باب الصلوة بالنجاسة الدم الذي يظهر على

راس القُراح والجُرح ولا يسيل لو اصاب الثوب منه قليلا قليلا
لا يمنع وان امتلا الثوب لانه ليس بنجس وكذا القى القليل
وفيه ايضا فى باب الانجاس القى القليل كما انه ليس بحدث ليس بنجس
فى الذخيرة اصحابنا جعلوا القى على ظاهر الرواية كالغائط والبول
حتى قالوا القى اذا اصاب يده او ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
الصلوة معه وعلى رواية الحسن لم يجعله كذلك حتى كان التقدير
فيه بالكثير الفاحش فى الخانية الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه بفيه ان اخذه بالغضب لا يفسده وان اخذه بالمزاح واللعب
يفسد لان فى الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفى الوجه الثانى
ياخذ بفيه ولعابه نجس وفيه ايضا اذا نام الكلب على حصير المسجد
ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة
فيه فكذلك فى السراجية الكلب اذا دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب
منه ثوب انسان نجسه بخلاف ما اذا اصابه المطر ولم يصل
الى جلده وفيه ايضا رجل توضا ووضع رجليه على ارض نجسة ان كانت
الارض صلبة وهى يابسة ولم يبق عليها لا شى عليه وان كان الموضع رطبا
والرجل يابسة وظهرت الرطوبة فى قدميه عليه ان يغسلها فى مفاتيح المسائل
غسل رجليه ومشى ثلث خطوات ثم مشى على ارض نجسة يابسة او نجاسة

يابسة لم يضره ذلك **في الكبرى** صلى ومعه نافجة مسك وان
كانت النافجة بحال متى اصابها الماء لا يفسد جازت صلوته لانها
بمنزلة جلد ميتة دبغ وان كانت يفسد متى اصابها الماء وان كانت
نافجة دابة زكية جازت ايضا لانها من اجزاء الدابة وقد طهرت
الدابة بالتزكية وان كانت نافجة دابة لم تزك لا يجوز لانها بمنزلة جلد
ميتة لم يدبغ **في الخانية** اذا شرب الخمر وصلى لم يجز صلوته ان كان
ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته
فان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وكذا اذا قاء وصلى فهو على الوجه **في الينابيع** لو اصاب ثوبه
دهن نجس مقدار الدرهم فصلى به الظهر ثم ازداد حتى صار اكثر من قدر ف
الدرهم فصلى به العصر فان صلوة الظهر جائزة وصلوة العصر فاسدة
**في الذخيرة** صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم
ونفذت النجاسة الى الجانب الآخر حتى صارت اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز ولو كان الثوب ذا طاق فاصابته نجاسة ونفذت الى الجانب الآخر
وصارت اكثر من قدر الدرهم لم يمنع ذلك جواز الصلوة لان هذا من الجانبين
واحد فلا يعتبر متعددا فاما ذو طاقين فذلك قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح
لا يمنع ذلك جواز الصلوة لانه بمنزلة ثوب واحد عنده **في الخانية**

ولو صلى على ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم
ولو جمعنا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة
في الراجحة اذا وجد في سراويله اثر الاحتلام ولا يتذكر الاحتلام فانه
يعيد الصلوات من اقرب النوم اليه في الجامع الصغير للنافي
ولو وجد بثوبه نجاسة ولا يدري الاصابة روى محمد وابو يوسف رح
عن ابي حنيفة رح انه لا يعيد شيا حتى يستيقن لان الثوب ظاهر
يطلع هو وغيره فلا يضاف الى ما قبله من الزمان بخلاف البير وعنه
في رواية يعيد صلوة يوم وليلة وفي رواية في الطري يعيد يوما
وليلة وفي العتيق يعيد ثلثة ايام ولياليها وفي قول ابي يوسف ومحمد رح
في البير والثوب لا يعيد شيا من الصلوة حتى يستيقن في جوامع الفقه
ولو وقع ثياب المصلي على النجاسة لا يضر ان كان موضع قدميه وسجوده
طاهرا في الذخيرة اذا كان موضع قدميه وركبتيه وجبهته وانفه
طاهرا جازت صلوته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع قدميه طاهرا
وموضع انفه نجسا وموضع جبهته وركبتيه طاهرا يجوز صلوته بلا خلاف
وكذلك اذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع انفه طاهرا
وموضع جبهته نجسا ذكر الزندويسي رح في نظمه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يسجد على انفه دون جبهته ويجوز صلوته وعندهما لا يجوز صلوته

**وفيه ايضا** وان كان موضع قدميه وجبهته وانفه طاهرا وموضع كبتيه
نجسا ذكر الزندويسي في نظمه ان في ظاهر الرواية لا يجوز صلوته وذكر
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي في شرحه في باب الحدث اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته عندنا خلافا لزفر رح وهكذا
ذكر الشهيد رح الا انه لم يذكر خلاف زفر رح **في الخانية** اذا كانت النجاسة
تحت القدم اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع
ويمنع جواز الصلوة **في الذخيرة** وان كان موضع احد قدميه طاهرا والاخرى
نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز صلوته وفي نسخة
الامام الزاهد الصفار رح الاصح انه لا يجوز صلوته وهكذا كان يفتي الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح **في الهداية** اذا اصابت الارض نجاسة فجفت
بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي رح
لا يجوز **في المنافع** فجفت بالشمس اخرج الكلام مخرج العادة حتى لو جف بالظل
يكون الحكم هكذا ولهذا اطلق **في الايضاح** فان قيل لو كان طاهرا يجوز
التيمم عليها قلنا لا يجوز لان طهارتها ثبت بخبر الواحد وطهارة الصعيد
ثبت بالكتاب فلا يتادى بالاحاد **في الخانية** الارض اذا اصابتها النجاسة
فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا **في الذخيرة**

اذا صلّى على موضع نجس وفرش نعليه وقام عليهما جاز ولو كان لابسًا لهما لا يجوز لانهما يكونان تبعًا له حينئذ في حيض النوازل اذا قام على عقبيه وعلى نعليه نجاسة جاز عند محمد رح خلافًا لابي يوسف رح ولو كان لم يخرج رجليه وصلّى فيهما ان كان واسعًا فهو على هذا الخلاف وان كان ضيقًا لم يجز بلا خلاف ولو كانت النجاسة في خفه لا يجوز بلا خلاف في الخانية اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن جازت صلوته والا فلا وفيه ايضًا البساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بالتحريك او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي في النصاب البساط اذا كان في احد طرفيه نجاسة فصلى في طرف آخر يجوز وان كان يتحرك بتحريكه وعليه الفتوى في توضيح الصلوة

اگر جامه است دوتا یک روی پاک و دیگر روی پلید آن روی پلید بر زمین افکند و بران روی پاک نماز گذارد بقول امام محمد رح روا بود و بقول امام ابو یوسف رح روا نبود و مشایخ را رح در خلاف این دو بزرگ خلاف و تیر است بعضی میگویند این خلاف در حق جامه نکنده نکرده است تا اگر جامه نکنده باشد باتفاق روا نبود که حکم یک جامه وارد و بعضی میگویند این خلاف در حق جامه نکنده

گرده است

کرده است که اکر جامه بی بکنده بود باتفاق نماز روا بود که حکم دو جامه دارد
اکر جامه ست دوتا برروی او نجاست زیادت از درمی رسیده بود
و برروی دیگر کم از درمی سرایت کرده است بران روی که کم از درمی است
نماز میکذارد بقول امام محمد روا بود اما با وی باتفاق روا نبود اکر نهالیست
آورده واستر پاک و اکنده بلید بعض پنبه که درو ست بران نهالی باتفاق روا بود
اکر سختی زمین بر پیشانی برسد اکر مصلا نیک تنک است بر هر چه می افکند عین آن چیز
مینماید اکر آن مصلا بر زمین بلید می افکند و نماز میکذارد روا بود یا نی مختار امام زاهد
فخر الدین رح آنست که روا بود و مختار شیخ الاسلام برهان الدین آنست که
روا نبود **فی المنتقی** رجل بسط بساطا دقیقا علی الموضع النجس وصلی علیه
ان کان البساط بحال یصلح ساترا للعورة تجوز الصلوة **فی الشامل البیهقی**
لا باس بالصلوة فی الثیاب الذمی لان الاصل فی القطن الطهارة و یکره
فی سراویلهم لانه لا یحترزون عن نجاسة المخرج بالاستنجار وغیره **فی تتمة الصلوة**
در فتاوی ظهیری آورده است هر چیزی که پاره کنند دو شود چنانکه تخته
اکر پاره کنند دو شود اکر یک روی او پاک باشد و دوم بلید بران روی پاک
نماز کذاردن روا بود **و فیه ایضا** اکر پوستی است یک روی پاک و دیکر روی بلید
بران روی پاک نماز کذاردن روا بود یا نی خواجه امام زاهد ابو الحسن رستفغنی
در فواید خود آورده است که روا بود قیاس بر آنکه هر چیزی را که دو کنند دو شود

شیخ الاسلام برهان الدین گفته است که روا نبود از آنکه اگر پوست را
دو پاره کنند همبران طول و عرض دو نشود اما تخته همبران طول و عرض دو شود
فی الذخیرة ولو کان لبدا اصابته نجاسة فقلب وصلی علی ظهره الثانی فی
روی عن محمد رح انه یجوز وقال ابو یوسف رح لا یجوز فی الخانیة الحجر اذا اصابته
النجاسة ان کان یتشرب النجاسة کحجر الرحا یکون یبسه طهارة وان کان
لا یتشرب لا یطهر الا بالغسل فی ترغیب الصلوة اگر سنگ است یا خشت که از
زمین جداست بلید شد تا نشویند پاک نشود واگر در زمین نشانده باشند
تبع زمین باشند چون بلید شوند خشک شده پاک شوند فی الخانیة الآجرة
اذا تنجس وهو غیر مفروش ان کان قدیما مستعملا یغسل فیطهر وان کان
جدیدا یغسل ثلثا ویجفف فی کل مرة فی الذخیرة یغسل الآجر الجدید
والخزف الجدید بالماء ثلثا ویجفف فی کل مرة فیطهر وحد التجفیف
ان یترک فی کل مرة حتی ینقطع التقاطر ویذهب الندوة
ولا یشترط الیبس فی مفاتیح المسائل واما العتیق فیغسل ثلث مرات
بدفعة واحدة فی الهدایة اذا اصابت الخف نجاسة لها جرم کالروث
والعذرة والدم والمنی فجفت فدلکه بالارض جاز وهذا استحسان
وقال محمد رح لا یجوز الا فی المنی خاصة وفیه ایضا وفی الرطب لا یجوز
حتی یغسله لان المسح بالارض یکثره ولا یطهره وعن ابی یوسف رح

انه اذا مسحه بالارض لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى في الخانية
وعن ابي يوسف رح اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر
وعليه الفتوى لعموم البلوى في الكافي ان كان نجسا لا جرم له كالبول
والخمر يغسل رطبا او يابسا لان البلل دخل في اجزاء الخف ولا جاذب له
بظاهر الخف فان لزق به تراب او رمل وجف صار كالذي له جرم كذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رح في مفاتيح المسائل روى بشر بن وليد عن ابي يوسف رح
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الفرو اذا اصابت النجاسة المتجسدة ويبست
يطهر بالدلك كما يطهر الخف في الهداية والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف
اكتفى بمسحها في الكافي ولا فصل بين الرطب واليابس والعذرة والبول
وذكر في الاصل لا يطهر الا بالغسل وفيه ايضا بساط تنجس فجعل في نهر
وترك فيه يوما وليلة وجرى الماء طهر في السراجية اذا اشتبه على موضع
اصابته النجاسة من الثوب ذكر الطحاوي رح يغسل الكل وافتى شيخ الاسلام
علي الاسبيجابي رح انه يتحرى ويغسل وهكذا عن تاج الائمة فقيه الامة
عبد العزيز رح وفيه ايضا حصير اصابته نجاسة فيبست لا بد من الدلك
عند الغسل حتى يلين فيزول وان كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان
يتوهم زوالها او يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة في الذخيرة البول اذا
اصابت الارض واحتيج الى الغسل يصب الماء عليها ثم يدلك وينشف ذلك بصوف

او خرقة فاذا فعل ذلك قلنا فقد طهر وان لم يفعل كذلك ولكن صب
عليها ماء كثير احتى عرف انه ازالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون
ولا ريح ثم ترك حتى نشفته الارض كان طاهرا في الخانية الثوب اذا
اصابته النجاسة فاصابه المطر بعده كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض
اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان بمنزلة الغسل في الحصر في باب
محمد رح ازالة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء بالمايعات
الطاهرة كالخل والعصير واللبن وماء الورد لا يجوز وقالا يجوز في
مختصر القدوري وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له منها
عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق
ازالته وما ليس منها عين مرئية فطهارتها ان يغسلها حتى يغلب
على ظن الغاسل انه قد طهر في الحاوي ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر
منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه لان ربع الشيء
يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد رح وهو احد
قولي الشافعي لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وفي الصلوة عريانا
ترك الفرض وعند ابي حنيفة وابو يوسف رح يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان
يصلي فيه وهو الافضل

محمد

خوب كه زيست در شبان دراز ديده ابيدار و با خدا همراز

في الشرعة ومن سنة الابرار التهجد وهو ان يقوم في جوف الليل فيتوضأ

ويصلي متطوعا في قوت القلوب لا يكون التهجد الا بعد النوم في تفسير الزاهد

التهجد الصلوة بعد النوم وقيل التهجد ترك النوم للصلوة في كفاية الشعبي

التهجد هو صلوة الليل وقال بعضهم التهجد يكون بعد النوم وما كان من الصلوة

قبل النوم فانه لا يكون تهجدا في الاحياء قال عليه السلام افضل الصلوة بعد

المكتوبة قيام الليل في تنبيه الشافعي في ذكر التهجد تطوع الليل افضل من تطوع النهار

وفعله في البيت افضل من فعله في المسجد والافضل ان يسلم من كل ركعتين

في المحيط في الفصل العاشر اعلم بان التطوع بالليل حسن لقوله تعالى ومن الليل

فتهجد به نافلة لك وبعض العلماء قالوا ركعتان في كل ليلة لمن يقرأ القرآن سنة

وقال بعضهم فريضة وعندنا قيام الليل ليس بسنة ولا فريضة لكنه مستحب في

اوراد شيخ الاسلام صدر الحق والشرع والدين رضي يستحب قيام ثلث الليل او ثلثيه واقل

الاستحباب سدس الليل فاما ان ينام ثلث الليل الاول ويقوم نصفه وينام سدسه

الآخر او ينام نصف الليل الاول ويقوم ثلثه وينام السدس وقيام وسط الليل

الآخر افضل وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال قم من الليل ولو قدر حلبة

شاة ولا يصلي وعنده نوم يشغله من الصلوة والتلاوة حتى يعقل

ما يقول ولا يقول ما يليق بالطالب ولا ينبغي له ان يطلع الفجر وهو نايم

الا ان یکون سبق له من اللیل قیام طویل ثم ینعس فی ذلک

علی انه اذا استیقظ قبل الفجر بساعة مع قیام قلیل سبق فی اللیل یکون افضل

من قیام طویل ثم النوم الی بعد طلوع الفجر **فی العوارف** فی الباب الثامن

والاربعین فی تفسیر قوله تعالی تؤتی الملک من تشاء و تنزع الملک

هو قیام اللیل ومن حرم من قیام اللیل کسلا و فتورا فی العزیمة او تهاونا به

لقلة الاعتداد بذلک او اغترارا بحاله فلیبک علیه فقد قطع عنه طریق کثیر

من الخیر **فی الروضة** فی الباب التاسع عشر عن ابن عباس رضی الله عنه قال اوحی الله تعالی

الی داود النبی علیه السلام یا داود من نام جمیع اللیل لا یصلح الجنتی **فی ترجمة الاحیاء**

بدانکه قیام شب بر خلق دشوار است مگر کسی را که موفق باشد و در شرطهای ظاهر و باطن

که قیام را آسان کند اما شرطهای ظاهر چهار است اول آنکه نان بسیار نخورد

که سبب بسیار خوردن آب باشد و خواب بروی غلبه کند و قیام بروی گران شود

و یکی از مشایخ هر شب بر خوان ایستادی و گفتی ای مریدان بسیار مخورید که آب بسیار

نان باید خورد انگاه بسیار خسپید و در وقت مرگ بسیار حسرت باید و این

اصلی بزرگیست و آن تخفیف معده است از گرانی طعام دوم آنکه در روز نفس خود را

بکارهایی که جوارح ازان مانده شود و اعضا ضعیف گردد نرنجاند که جالب

خواب باشد سیوم آنکه قیلوله بنگذارد که سنت است بجهت استعانت بر بیداری شب

چهارم آنکه در روز گناه نکند چه آن دل را سخت گرداند و میان او و میان اسباب

رحمت حایل شود و مردی حسن را پرسید که من در عافیت شب میگذرانم و قیام را
دوست میدارم و اسباب آن ساخته میکردانم چه موجب است که قیام کرده نمی شود
گفت گناهان ترا مقید کرده اند و ثوری گفت از قیام شب پنج ماه محروم شدم
بگناهی که کرده بودم پرسیدند آن گناه چه بود گفت مردی را دیدم میگریست در نفس خود
گفتم که ریا میکند اما میسرات باطن چهار است اول سلامتی دل از حقد مسلمانان
و از بدعتها و از فضول کارهای دنیا چه انکه همتش در تدبیرات دنیا مستغرق باشد
قیام شب وی را میسر نشود و اگر بایستد در نماز جز در مهمات دنیا نه اندیشد
و جز در وسوسها جولان نکند و در مثل این کس گفته شود اذا استیقظت
ایضا فنایم دوم ترس غالب که ملازم دل باشد با کوتاهی امید چه اگر در احوال آخرة
و درکات دوزخ اندیشه کند خواب او ببرد چنانکه طاوس گفت ذکر دوزخ خواب
عابدانرا ببرانید سیوم انکه قصد قیام شب شنیدن از آیات و اخبار و آثار بشناسد
تا رجا و شوق او بثواب آن مستحکم شود و اشتیاق او برای طلب مزید و رغبت در درجات
جنان برانگیزد چهارم و آن شریف ترین بواعث است دوستی خدای باشد و قوت ایمان
بدانکه در ایستادن حرفی نمیگوید مگر در مناجات پروردگار و او مطلع است بر وی و آنچه
در دل او میگذرد مشاهده میکند و آن خطرات خطابست از حق تعالی با او و چون
خدای را دوست دارد خلوت را با او لامحاله دوست دارد و از مناجات لذت یابد
و لذت مناجات با دوست او را بر درازی قیام شب باعث باشد **قوله**

و سبحان الله اى صلوا الله بكرة واصيلا اي غدوة وعشية

قوله انت نور السموات والارض النور بمعنى الهادي اي انت هادي

اهل السموات والارض قوله انت بهاء السموات والارض البهاء الحسن

والزينة اي انت مزين السموات والارض قوله انت قيام السموات والارض

قوام الامر بالكسر نظامه وعماده يقال فلان قوام اهل بيته وقوام اهل بيته

الذي يقيم شانهم آلاسلام كردن نهادن قوله وبك خاصمت المخاصمة

باكسى نبرد كردن اي بقوتك خاصمت المحاكمة باكسى تحاكم شدن آلايتاء دادن

قوله وزكها اي طهرها بالتوبة قوله اسالك مسالة البايس المسكين البائس

الذي اصابه بوس اي شدة الحاجة قوله فلا تجعلني بدعائك رب شقيا

اي فلا تجعلني بدعايي اياك يا رب خايبا قوله فاطر السموات والارض

اي يا خالق السموات والارض عالم الغيب ما غاب عن العباد والشهادة ما علمه

العباد انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون توبي حكم كننده ميان بندكان خود

پس حكم كن ميان ما واين كافران در انچه اختلاف كردند وروى ايشان وخلاف

كردند مارا واين حكم چيست اندر آوردن كافران بدوزخ جاودان واندر آوردن مومنان

به بهشت جاودان قوله اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك فيه تقديم

وتاخير ومعنى اهدني الى الحق برحمتك لما اختلف فيه في السراجية

المتهجد بالليل ان شاء جهر قليلا وهو افضل وان شاء خافت في بستان الفقيه

في بستان الفقيه ابي الليث يكره للرجل ان يصلي وهو ناعس ولو فعل
يجوز اذا جاء بافعال الصلوة وبالقراة واذا اخذ الرجل النعاس ينبغي ان يصب الماء
على وجهه اولا ثم يدخل في الصلوة ولو كان في الصلوة فاخذه النعاس ينبغي ان يحرك
نفسه ويجتهد في ازالته عن نفسه في النصاب رجل افتتح الصلوة ونام فقرا
القرآن وهو نايم قال يجوز والمختار انه لا يجوز المناجاة باكسي راز كفتن السوق
راندن القود كشيدن الخذل فرو كذاشتن الولاة جمع الوالي كالقضاة جمع القاضي
قوله واصلح ذات بيننا ذات مال تانيث ذو مال البين الفراق يعني
واصلح الخصومة او الخصلة التي هي مفرقة بيننا ومنه قولهم اصلح الله ذات
بينهم قوله يا مصلح الصالحين اي يا مصلح امور الصالحين والله اعلم
ذكر بانكما فه اعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم استشار الصحابة فيما يجمعهم على الصلوة فاشار بعضهم الى ضرب
الناقوس فقال عليه السلام هو للنصارى واشار بعضهم الى النفخ في القرن فقال عليه السلام
هو لليهود واشار بعضهم الى ايقاد النار فقال ع م هو للمجوس فلم يتفقوا
على شي حتى رجع رسول الله صلعم مهتما مغتما فلما اصبح رسول الله صلعم جاء عبد الله
بن زيد الانصاري رض فقال يا رسول الله بت ولا ياخذني النوم وكنت
بين النايم واليقظان فرايت شخصا ينزل من السماء وعليه ثوبان اخضران
وفي يده شبه الناقوس فقلت اعطني هذا فقال ما تصنع فقلت نضربه عند

الناقوس
ستكه
القرن
سنكه

صلوتنا فقال الا ادلك على ما هو خير منه فقلت نعم فقام على جزم الحايط
اي على اصله مستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله فحول وجهه يمينا فقال حي على الصلوة حي على الصلوة
فحول وجهه شمالا فقال حي على الفلاح حي على الفلاح ثم استقبل بوجهه القبلة
فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قعد هنيهة فقام فقال مثل ذلك الا انه
زاد فيه قد قامت الصلوة مرتين فقال عم رويا صدق زمانكى علمه بلالا فانه اندى
صوتا منك اي ارفع فعلم بلالا فقام بلال على ارفع سطح فاذن فجاء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال يا رسول الله انا ايضا رايت مثل ما راي هو الا انه سبقني
فقال عم هذا اثبت وروي انه سبعة من الصحابة رض راوا تلك الرويا
في ليلة واحدة فان قيل ايش الحكمة في ان جميع الاحكام ثبت بالوحي
والاذان ثبت برويا عبد الله بن زيد قلنا الاذان ثبت بالوحي ايضا
فان النبي امر به والنبي عم لم يكن امرا احد احكما الا بالوحي قال الله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فان قيل ايش الحكمة
في ان النبي صلعم لم يتول امر الاذان بنفسه وتولى امر الامامة قلنا
الحكمة فيه من وجوه احدها انه لو تولى امر الاذان احتاج الى تغيير الاذان
المشروع عن صوته لان صورة الاذان ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله

[illegible]

عن النبي عم انه قال من قال مثل ما قال الموذن غفر له الا في الصلوة
والفلاح فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله ولانه دعاء
الى الصلوة وليس بثناء فيكون اللايق به سوال الحول والقوة
في المضمرات بسئل عن قول النبي عم من قال مثل ما قال الموذن الا عند
قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول عند ذلك لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فما يش الحكمة في ذلك قال انه لا طاقة للعبد ولا قوة على اداء
الفرايض الا بتوفيقه فكانه سال التوفيق والعون على ذلك في الينابيع يقول
السامع مثل ما قال الموذن وعند الحيعلة والحيفلة يقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم في بداية الهداية فاذا قال الموذن الله اكبر الله اكبر
فقل مثل ذلك وكذلك في كل كلمة الا في حيعلتين فقل فيهما لا حول ولا قوة
الا بالله في الطحاوي لو سمع الاذان وليس السامع في الصلوة فانه يقول كما يقول
الموذن الى قوله حي على الفلاح فانه يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم في الخانية كل ما هو ثناء وشهادة يقول كما قال الموذن وعند قوله
حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن في ترغيب الصلوة بايد كه چون موذن
بانكنماز بكويد بجواب او مشغول شود وهمان ميكويد وچون بحي على الصلوة
وحي على الفلاح رسد بكويد لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقول بعض شرح الست

که چون موذن بحی علی الصلوة رسد بگوید لاحول ولا قوة الا بالله العلی العظیم
لاحول باید گفت وچون بحی علی الفلاح رسد ما شاء الله کان وما لم یشاء
لم یکن باید گفت وآن صحیح است فی وسیلة القلوب چون موذن حی علی الصلوة
وحی علی الفلاح گوید لاحول ولا قوة الا بالله گوی برای انکه بار حی علی الصلوة
وحی علی الفلاح آنست که بیایید وبشتابید بر نماز وبر فلاح یعنی رستگاری
پس موذن ترا میگوید تو اگر همان گویی مرا گفته باشی آن نباید گفت
لاحول ولا قوة الا بالله باید گفت یعنی فرمان میکنم ومی شتابیم اما بی حول وقوة
نتوانم آمد وحول وقوة نیست بنده را مگر بخدای عز وجل یعنی حیلت
دور بودن از معصیت وقوة نزدیک شدن بطاعت نیست
کسی را مگر بعون ونصرت خدای عز وجل فی الدرهانیة یستحب ان
من سمع الاذان ان یقول مثل ما قال الموذن غفر له الا الصلوة
والفلاح فانه لا یقول مثل ما قال الموذن ولکن یقول لاحول ولا قوة
الا بالله العلی العظیم او ما شاء الله کان لان معناه اسرعوا الی المصلی
اسرعوا الی نافیه نجاتکم فیشبه اعادته الاستهزاء
بخلاف سایر الکلمات لانها ثناء وعند قوله الصلوة خیر من النوم
یقول صدقت وبررت مروی ذلک عن بعض السلف فی التحفة
اذا قال الموذن الصلوة خیر من النوم لا یقول السامع مثله لان فیه شبه المحاکاة

ولكن يقول صدقت وبررت في كفاية الشعبي في الاجناس
ان من سمع الاذان ولم يقل مثل ما قال الموذن فانه ينقل على لسانه كلمة
الشهادة عند النزع ومن لم يقل مثل ما قال الموذن في الاقامة فانه يمنع
من السجود يوم القيمة اذا سجد المومنون لله تعالى في كنز المكتوم الكلام عند
الاذان محظور في غرر المسائل وفي الكلام حالة الاذان خشية
سلب نعمة الايمان في صلوة المسعودي قال ع من تكلم في وقت الاذان خيف
عنه من زوال الايمان في الملتقط اذا كان الرجل يقراء القران فسمع الاذان
ان كان القاري في بيته يسمع الاذان ويجيب الموذن وان كان
في مسجد فانه يشتغل بالقراة لانه اجاب الموذن حيث حضر واشتغل
وان كان ذلك اذان مسجد آخر فانه لا يترك القراة وان لم يكن في قراة القران
يدع كلام الناس ويعظم الاذان في صلوة المسعودي اكر بانكسار مسجد ديكر را
جواب ميكفت وبانكسار مسجد خويش اغاز كردند بايد كه وي آن را ماند وبانكسار مسجد
خويش در جواب بكويد كه آن ذكر نيست واين واجب في الخلاصة وان كان
في المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراة
القرآن في المسجد لا يترك القراة ان سمع الاذان وكذا ليس عليه
جواب الاقامة في الخانية والذخيرة ولو كان حاضرا في المسجد
حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة في الذخيرة في الفصل الثامن عشر

من كتاب الصلوة المتغوط اذا سمع الاذان يجيب بقلبه فاذا
فرغ من التغوط يجيب بلسانه في الخلاصة من سمع الاذان
عليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس
باذان في صلوة النخشبي چون آواز بانگ نماز براید اگر کسی در راه روان
باشد باید که بایستد واگر نشسته باشد باید که زانو زند في الجمله
هرچه بتعظيم قريب تر باشد آن كند وبجواب موذن مشغول شود
في نوادر الفتاوى چون کسی بانگ نماز بشنود کوشها استوار کند آثم شود
في الجامع الصغير الخاني والتثويب في الفجر بين الاذان والاقامة
حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين حسن وهو التثويب
المحدث الذي اختاره اهل الكوفة والتثويب القديم الصلوة خير من النوم
وهو في رواية البلخي وابو يوسف عن اصحابنا في نفس الاذان
والاصح انه كان بعد الاذان لانه ماخوذ من الرجوع والعود والعود
انما يكون بعد الفراغ ويكره التثويب في غير الفجر
لما روى عن بلال رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله عم
ان اثوب في الفجر ونهاني عن العشاء ولان الفجر وقت نوم وغفلة
فاختص بزيادة الاعلام اعانة للناس على ادراك فضيلة الجماعة
ولا كذلك غيرها من الصلوات قال مشايخنا لا باس بالتثويب

فى ساير الصلوات فى زماننا لتغير احوال الناس وتثويب
كل بلد ما تعارفه اهل تلك البلدة فى بعضها الصلوة الصلوة
وفى بعضها قامت قامت قال ابو يوسف رح لا ارى باسا
ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته
حى على الصلوة حى على الفلاح يرحمك الله لاشتغال الامراء بمصالح
المسلمين وانما قال ذلك فى امراء زمانه لانهم كانوا مشغولين بالنظر
فى امور الرعية فاستحسن بزيادة الاعلام فى حقهم ولا كذلك امراء
زماننا فعلى هذا كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي
والمفتى جاز تخصيصه بالاعلام فى المحيط معنى التثويب العود
الى الاعلام بعد الاعلام الاول فى فتاوى الحجة ولو اخر المؤذن الاقامة
لحضر اهل المسجد جاز لانه اعانة على الطاعة وادراك الجماعة
فى المنتقى ان تاخير المؤذن وتطويل القراة لادراك بعض الناس حرام
جدا ومعناه اذا مال الى اهل الدنيا تطويلا وتاخيرا يشق على الناس
لانه اهانة باحكام الشرع فالحاصل ان التاخير القليل لاعانة اهل الخير
غير مكروه ولا باس بان ينتظر للامام انتظارا وسطا لما روى عن علي
رضى الله عنه انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
فى الطحاوى اذا قام المؤذن يقوم الامام والقوم جميعا اذا قال المؤذن

حي على الفلاح واذا قال الموذن قد قامت الصلوة يكبّر الامام والقوم
جميعا في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو لم يكبّر حتى يفرغ الموذن
من الاقامة فلا باس به في الكلام في الاستحباب لا في الجواز
وقال ابو يوسف رح لا يكبّر حتى يفرغ الموذن من الاقامة
ولا رواية عن ابي يوسف رح في القيام وقال زفر رح اذا قال الموذن
قد قامت الصلوة مرة واحدة قام الامام والقوم جميعا فاذا
قالها مرة اخرى كبّر وكبروا هذا اذا كان الامام غايبا عن المسجد
او كان الامام هو الموذن فانه لا يقوم القوم حتى يجاوز الامام في كل
صف جاوزهم قام اهل ذلك الصف ولو دخل من جانب الصفوف
فلا يقومون حتى يبلغ ولو كان الامام هو الموذن يختمها في موضعها
او يتمها ماشيا وقال ابو الليث رح هو بالخيار بين ان يختمها
في مكانه وبين ان يختمها ماشيا ولو كان الموذن غير الامام كذلك
اختلف المشايخ قال بعضهم يقوم حتى يفرغ من الاقامة
وقال الفقيه ابو جعفر رح هو بالخيار اذا بلغ قوله قد قامت
الصلوة ان شاء اتمها ماشيا وان شاء وقف حتى يفرغ اماما
كان او غيره كذا في الفتاوى الكبرى الموذن اذا اقام فان شاء
مكث حتى يفرغ من الاقامة وان شاء مضى بعدما انتهى الى قوله

قد قامت الصلوة لان ذلك مامور في التحيس المؤذن لا يحول
في الاقامة عند الصلوة والفلاح الا لاناس ينتظرون الاقامة
في توغيب الصلوة چون اقامت شنود همان گويد كه در بانكنماز گفته است اما
چون موذن بقد قامت الصلوة برسد مجيب گويد اقامها الله
وادامها الله ما دامت السموات والارض في الاخرة فان اذن رجل
واقام رجل آخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا
ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا
فان اذن واقام ولم يصل مع القوم يكره في فتاوى الحجة واذا دخل الرجل
عند الاقامة يكره له الانتظار قائما و القيام ولكن يقعد
ثم يقوم اذا بلغ المؤذن الى قوله حي على الفلاح هكذا جاء الاثر عن علي رض
في السراجية يجلس المؤذن بين الاذان والاقامة قدر ما يمكن ان يصلي
اربع ركعات الا في المغرب فانه لا يجلس عند ابي حنيفة رض بل يمكث قليلا
ثم يقيم في الجامع الصغير الحاني ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب
وقال ابو يوسف ومحمد رح يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة وقال الشافعي رح
يفصل بينهما بركعتين خفيفتين اعتبارا بسائر الصلوات ولهما ان
تاخير المغرب مكروه ولا بد من الفصل بالجلسة يتحقق الفصل بينهما كما يجلس
بين الخطبتين ولابي حنيفة رض ان لم يجز الفصل بينهما بما هو عبادة احترازا

ف

ويمكث بينهما مقدار ما يفرغ الآكل من الاكل والشارب من الشرب وقاضي الحاجة من الحاجة

عن تاخير المغرب فلان لايجوز بما ليس بعبادة اولى والفصل
يحصل بالسكتة وروى انه يسكت قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة
او يخطو ثلث خطوات في الخلاصة لو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال
لا يكره عندهما في الذخيرة ولا يؤذن لصلوة قبل دخول الوقت وقال ابو يوسف
والشافعي رح يؤذن لصلوة الفجر في النصف الاخير من الليل في عمدة الابن في الباب الخامس
والعشرين في فتاوى الحجة ثم اذا طلع الفجر يعيد الاذان عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعنده لا يعيد والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفيه ايضا
ذكر في صلوة المسعودي في باب الاذان انه لو سمع الاذان من مسجد حيه
قبل الصبح ليس عليه الاجابة لان ذلك الاذان ليس بعبادة ولهذا
يجب عليه الاعادة بعد الصبح ولو لم يعد وصلى كذلك فقد صلى بغير
اذان في المحيط وان لم يقدر على الاذان في الوقت جازت
صلوته لانه لو ترك الاذان جازت صلوته فههنا اولى ولم يذكر
الكراهة ههنا في الخانية اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت
وقال ابو يوسف رح لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد
في الذخيرة اجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا يجوز لان الاقامة لاقامة
الصلوة ولا يمكنه اقامة الصلوة قبل الوقت في الكبرى تنحنح المؤذن
عند الاذان والاقامة مكروه لانه بدعة في مفاتيح المسائل ويكره التنحنح

عند الاذان والاقامة يعنى من غير عادة لاجل العادة وبالضرورة
لا يكره في الخانية ينبغى ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا ف
يؤذن في المسجد وفيه ايضًا لا ينبغى للمؤذن ان يتكلم في الاذان وفي الاقامة
او يمشى لانه مشبه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال
في الخانية الاصح يكره ان يؤذن في المسجدين ويصلى في احدهما في الملتقط
يكره اذان الصبى والمراة والمحدث والقاعد وقبل الوقت ويعاد اذان الجنب
والسكران والمجنون والصبى الذى لا يعقل في الزاد يستحب اعادته اذان
اربعة نفر الجنب والمراة والصبى والسكران لاختلاف الاعلام باذان هؤلاء
والاقامة لا تعاد اصلا لما ان تكرار الاقامة غير مشروع وتكرار الاذان
مشروع في الجملة كما في الجمعة في الخانية يجوز اذان الاعمى والاعرابى وولد الزنا
والعبد وغيرهم اولى في الهداية المسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام
لابنى مليكة رضى الله عنه اذا سافرتما فاذنا واقيما فان تركهما
جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين
والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون
في الاوضح ويستوى فيهما اذا صلى بالجماعة او منفردا لاطلاق الحديث
في الجامع الصغير للحنفى واما المسافر فالافضل له ان يصلى باذان واقامة
فان ترك الاذان وحده لا يكره وان ترك الاقامة وحدها يكره لان الاذان

لاعلام الغايبين وهم حضور مجتمعون اما الاقامة لاعلامهم الشروع
في الصلوة وهم محتاجون الى ذلك في مفاتيح المسايل اذا اذن المسافر ينبغي ان يتوجه
الى القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا عند الصلوة والفلاح مع ثبات قدميه
نحو القبلة في الخلاصة الخانية يجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان
لم يكن وجهه الى القبلة في الخانية المسافر اذا اذن راكبا لا يكون منه نزول
للاقامة في الطحاوي ولا يقيم المسافر راكبا الا اذا كان يودي الفرض راكبا
في مفاتيح المسايل واذا كان مسافرا فاذن ماشيا لا باس به المشي عند الاقامة
يكره في جواهر الفقه ولو صلى في بيته وله مسجد حي فالافضل ان يوذن ويقيم
ولو تركه لا يكره لان اذان مسجد الحي يكفيه في مفاتيح المسايل اذا كان في البيت
جماعة فارادوا ان يصلوا فالافضل ان يوذن ويقيم وان اكتفوا باذان
الناس فلا باس ولكن ياتي بالاقامة لان الاذان لاعلام الغايبين
وهم حضور والاقامة للاعلام بالشروع في الصلوة في الكافي
وان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة لان المنفرد في الجنونية
وان تركهما جاز لان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والاسود
في بيته فقيل له الا توذن وتقيم فقال اذان الحي يكفينا والفرق
بينه وبين المسافر ان المقيم ان صلى بلا اذان واقامة حقيقة فقد صلى
باذان واقامة حكما لان المؤذن نايب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة

مندوب الى ان يودي الصلاة على هيئة الجماعة ولهذا كان الافضل ان يجهر بالقراءة

فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد يصلي
بلا اذان واقامة حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يوذن فيه اصلا
لتلك الصلوة في المحيط والذخيرة اذا صلى الرجل في بيته واكتفى باذان
الناس واقامتهم اجزاه من غير كراهة في حاشية شاهان هذا الحكم في الاداء اما في
القضاء فيكره للمصلي ترك الاذان والاقامة لان الفايتة مع الاذان والاقامة
والقضاء على حسب الاداء والمودي امكن ان يلحق بالحي لانه شاركهم في الوقت
بخلاف القاضي لانه يخلف عنهم فعلا ووقتا في الخانية يكره اداء المكتوبة بالجماعة
في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكرم وضياع القرى لان
اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا
كان اولى في فتاوى الجامع الصغير اذا دخل الرجل بمسجد قد صلى فيه بجماعة وهو مسجد
قوم معروف فانه يصلي فيه وحده بغير اذان واقامة وان صلى وحده باذان
واقامة يكره في الخانية في بيان الاحكام المسجد مسجد ليس له موذن وامام
معلوم فصلى فيه الناس فوجا فوجا بجماعة الا فضل ان يصلي كل فريق باذان
واقامة على حدة في الزاد ويوذن للفايتة ويقيم كما فعل رسول الله ع في حديث
ليلة التعريس فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير في الباقية
ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة لما روي عن النبي ع لما شغله الكفار
يوم الاحزاب عن اربع صلوات فقضاهن على الولاء والترتيب كل صلوة باذان واقامة

وروى في هذا الحديث قضاهن على الولاء والترتيب بالاقامة تخيرنا ه
لهذا في المنافع هذا اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها
في المجالس قيل يشترط كلاهما في الهداية ينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر
وان اذن على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوة وكان الوضوء استحبابا
كالقراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة
والصلوة ويروى لا يكره الاقامة ايضا لانه احد الاذانين ويروى
يكره الاذان ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه في الايضاح
ليس على النساء اذان ولا اقامة هكذا روي عن رسول الله عم ولانه من سنة
الجماعة ولا جماعة في حقهن في الشامل البيهقي لا اذان ولا اقامة في حق
النساء لانه من سنة الجماعة ولا جماعة عليهن ولان صوتهن عورة واجبة
الاخفاء في الخلاصة وليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة
يصلين بغير اذان واقامة وان صلين باذان واقامة جازت صلوتهن
مع الاساءة قوله مرحبا بالقايلين عدلا مرحبا واهلا يادر
يعني آتيت رحبا وسعة بفراخ آتيا عدلا نصب على الحال قوله
اهلا اي وجدت اهلا فاستانس البر والمبرة نيكوبي كردن
قوله حقا منصوب على المصدر والتقدير احقه حقا وقوله يقينا
منصوب على الحال والعامل فيه احقه حقا خالصا ومخلصا كذلك الاهل نراوار

الكبرياء والعظمة والجبروت بمعنى واحد الولي خداوند العون ياري
الرب خداوند في الصحاح الابدال قوم من الصالحين لا يخلو الدنيا
منهم اذا مات واحد منهم ابدل الله مكانه بآخر قال ابن دريد [الواحد بديل] سيدي
الواحد بديل الغياث فرياد رس الاستغاثة فرياد خواستن الاعانة فرياد

## ذكر سر قوله

باي راست در نعلين كند في اداب المريدين في بيان احكام السفر قال رسول الله صلعم
اذا تنعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا نزع فليبدأ باليسرى في العوارف
في الباب السادس عشر روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال
اذا تنعلتم فابتدوا باليمنى واذا خلعتم فابتدوا باليسرى واخلعهما جميعا
وانعلهما جميعا في الشرعة ويبدأ في لبس النعل والخف بالجانب الايمن ويبدأ
في نزعهما بالايسر ويلبسهما قاعدا ولا يمشي في نعل واحد او في خف واحد
في بستان الفقيه ابي الليث في الباب السابع والخمسين قال الفقيه ف
ابو الليث ان كان بالعذر فلا باس به وان كان بغير عذر يكره
في الشرعة وينفض الخف حين يلبسهما لئلا يكون فيها شيء يؤذيه
ومن السنة ان يحتفي احيانا تواضعا لله عز وجل وكان النبي عم ف
يأمر بذلك احيانا وفيه ايضا في الحديث من لبس نعلا صفراء لم يزل
في سرور ما دام لابسها وفيه ايضا ويخلع نعله حين يجلس ويضعهما بجنبه

الاغناء توانكر كردن وبي نياز كردانيدن المتهل آسان كردانيدن

المدخل بضم الميم وفتح الخاء المخرج بضم الميم وفتح الراء قوله ربنا ما خلقت

هذا اي هذا الخلق العجيب باطلا اي عبثا وهذا بل خلقت لبيان وحدانيتك

وقدرتك وهو منصوب لانه مفعول ثان سبحانك اي تنزهت عن ان تخلق

شيا عبثا قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد الجد ههنا الغنى اي لا ينفع

ذا الغنى من قهرك غناه انما ينفعه العمل الصالح وهذا مثل قوله يوم لا ينفع

مال ولا بنون الصرف باز كردانيدن السوق راندن قوله

جون درخانه درايد اول باي راست ودرون خانه نهد في بستان الامام الفقيه

ابي الليث رح يستحب عند دخول البيت ان يبداء برجله اليمنى

وعند الخروج برجله اليسرى وفيه ايضا ويستحب للرجل اذا دخل منزله

ان يسلم على اهله ولا يتكلم حتى يتمكن من الجلوس واذا تكلم تكلم بالمودة

والرفق باهله قوله جبرا تكميلا للفرايض بنت كند

في الكافي في الفصل الذي فيه بيان القراة ان النوافل مكملات

للفرايض قال عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلوة فمن كملت

فقد افلح وانجح وان نقصت تكمل بالنوافل في قوت القلوب في الخبر

اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان وجدت كاملة والا يقول الله

انظروا هل لعبدي نوافل فيتمم فرايضه من نوافله ثم تعمل بساير الفرايض

٢٤٥

كذلك يوفي كل جنس من جنسه من النفل فاذا كانت النوافل في السهو التقصير كالفرايض اولم يوجد له نوافل فكيف يكون حالة في الحساب

## ذكر نماز احزاب في مطلوب المسلمين نماز احزاب

باسنادها درست مرويست از پيغامبر عليه السلام روز چهارشنبه ميان نماز پيشين و نماز ديگر چهار ركعت الغياث فريادرس الاستغاثة فرياد خواستن الاغاثة فرياد رسيدن حسبي بس است مرا الكفاية بسنده كردن العوذ پناه گرفتن بكسي يا بچيزي يا بجايي القدس پاكي البركة افزوني الطهارة پاكيزگي الجلال بزرگواري الآفة رنج والعاهة مثلها الطروق بشب امدن الطارق بشب آينده العياذ پناه گرفتن الملاذ پناه اللوذ پناه گرفتن بكسي الاستغاثة فرياد خواستن الذل خوار شدن الجبار گردن كش الزمان الجبابرة جماعة الخضوع فروتني كردن العنق گردن الفرعون گردن كش الخزي خواري الاحزاب وي گروايدن الكنف پناه الطعن ازجايي بجايي شدن الاسفار جمع السفر بصفايفس بپاكي صفت كردن السبحان بضم السين والباء النور الجلال العظمة التنزيه دور كردن الاجارة زينهار دادن يعني خلاص دادن السرادق سراپرده

## فصل فيما يحل اكله وفيما لا يحل وفيما يكره اكله وفيما لا يكره

في الرابعة لا يحل اكل كل ذي ناب من السباع كالاسد والنمر والثعلب والضبع والسنور والكلب ولا يحل سباع الهوام ايضا كالضب واليربوع وابن عرس

پلنگ روباه كفتار گربه سوسمار موش بياباني راسو هندو بوره

والسنجاب والسمور والدلق ولا يحل الهوام التي سكناها في الارض كالفارة
والوزغة والقنفذ الا الارنب فانه حلال ولا يحل اكل ذي مخلب من الطير
كالصقر والبازي والنسر والبغاث والباشق والعقاب والشاهين في الخانية
ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب
والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق
والدب والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن آوي والفيل والخنزير
وجميع الهوام ما يكون سكناه في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ
والحية والعقرب وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والذباب والبعوض
والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب
والباشق والشاهين والبغاث والحداة في المنافع المخلب ظفر الطاير
وبالفارسية چنگال والناب من الاسنان وبالفارسية نشتر والمراد به
مخلب هو سلاح وناب هو سلاح وقال في المبسوط المراد من
ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل
ذي ناب ولا كل ذي مخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له
ناب في السراجية ولا باس باكل الهدهد والخطاف والفاختة والعقعق
واللقلق الذي يقال له بالفارسية توك في السراجية ولا باس باكل في الخانية
والقمري والسوداني وفي التجنيس يكره اكل الخفاش وهكذا يكره طاير ياكل الجيف

ولكن